Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

Amicable Dispute Resolution Mechanisms for Disputes Arising from Petroleum Licensing Contracts: An Analytical Study in Light of Iraqi Law and International Rules

Davoud Mohebbi [1]*, Foad Mahdi Nour Al-Araji [2]

1. Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD Candidate,Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-29

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Settlement, Disputes, Licensing, Petroleum, Negotiation.

ABSTRACT

This study examines amicable dispute resolution mechanisms for disputes arising from petroleum licensing contracts, focusing on their role in reducing reliance on litigation and arbitration and preserving contractual relations between the state and petroleum companies. It analyzes negotiation, conciliation, mediation, and technical expertise within the Iraqi legal framework and relevant international rules. The study adopts an analytical and comparative approach to assess the effectiveness of these mechanisms in Iraqi petroleum licensing contracts. It concludes that negotiation is the primary and most flexible mechanism, while conciliation and mediation facilitate consensual solutions through neutral third parties. Technical expertise is particularly important in disputes involving engineering, accounting, production, and technical issues. The effectiveness of amicable settlement mechanisms depends on clear contractual provisions, good faith, and the independence and impartiality of the persons or bodies involved. The study recommends strengthening the Iraqi legal framework and adopting clear, graduated contractual dispute resolution clauses to protect public funds, promote investment stability, and ensure the continuity of petroleum projects.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mohebbi, D & Al-Araji, F (2025). "Amicable Dispute Resolution Mechanisms for Disputes Arising from Petroleum Licensing Contracts: An Analytical Study in Light of Iraqi Law and International Rules". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-29.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir

دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

الوسائل الودیة لتسویة المنازعات الناشئة عن عقود التراخیص النفطیة: دراسة تحلیلیة فی ضوء القانون العراقی والقواعد الدولیة

داود محبی [۱*]، فؤاد مهدی نور الأعرجی [۲]

۱. استاذ مساعد، قسم القانون العام، کلیة القانون، جامعة قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قسم القانون العام، کلیة القانون، جامعة قم، قم، ایران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۲۹

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

التسویة، المنازعات، التراخیص، النفط، المفاوضات.

چکیده

یتناول البحث الوسائل الودیة لتسویة المنازعات الناشئة عن عقود التراخیص النفطیة، بوصفها من الآلیات القانونیة المهمة للحد من اللجوء إلی القضاء والتحکیم، والحفاظ علی استمراریة العلاقة التعاقدیة بین الدولة والشرکات النفطیة. وتنبع أهمیة الموضوع من الطبیعة الخاصة لهذه العقود، التي ترتبط باستغلال الموارد الطبیعیة، وتمتد لفترات طویلة، وتتضمن استثمارات کبیرة والتزامات قانونیة وفنیة واقتصادیة متشابکة. ویهدف البحث إلی بیان الإطار القانوني للوسائل الودیة وتحلیل أبرز صورها، المتمثلة في المفاوضات والتوفیق والوساطة والخبرة الفنیة، مع تقییم مدی فاعلیتها في عقود التراخیص النفطیة العراقیة. واعتمد البحث المنهج التحلیلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونیة العراقیة والقواعد الدولیة ذات الصلة، وتحلیل شروط تسویة المنازعات في عقود التراخیص النفطیة. وتوصل البحث إلی أن المفاوضات تمثل الوسیلة الأولیة والأکثر مرونة، في حین تسهم الوساطة والتوفیق في تقریب وجهات النظر بمساعدة طرف محاید، بینما تؤدي الخبرة الفنیة دورا مهما في المنازعات ذات الطبیعة الفنیة والمحاسبیة والهندسیة. کما تبین أن فاعلیة هذه الوسائل تعتمد علی وضوح الشروط التعاقدیة، وحسن نیة الأطراف، واستقلال وحیاد الجهات القائمة علی التسویة. ویوصي البحث بتطویر التنظیم القانوني العراقي للوسائل الودیة، واعتماد شروط تعاقدیة واضحة ومتدرجة لتسویة المنازعات، بما یسهم في حمایة المال العام، وتعزیز استقرار الاستثمار، وضمان استمراریة المشروعات النفطیة.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

تعد عقود التراخيص النفطية من الأدوات القانونية والاقتصادية الأساسية لتنظيم استثمار الموارد النفطية، لما تنشئه من علاقات تعاقدية طويلة الأمد بين الدولة والشركات النفطية، تتداخل فيها الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية والمحاسبية. وقد تنشأ عنها منازعات تتعلق بتفسير الالتزامات وتنفيذها، والتكاليف القابلة للاسترداد، ومستويات الإنتاج، والعمليات الفنية والهندسية، مما يقتضي توفير وسائل مرنة وفعالة لتسويتها، ولا سيما بالنظر إلى ما قد يترتب على استمرار النزاع من زيادة في التكاليف أو تعطيل للمشروع النفطي (Cameron, 2010, p. 88؛ Smith et al., 2018, p. 112؛ Cameron, 2010, p. 182؛ Martin & Kramer, 2023, p. 540).

وقد تنامى الاهتمام بالمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية بوصفها وسائل تتيح معالجة المنازعات بمرونة وسرعة وسرية، وتساعد على المحافظة على العلاقة التعاقدية، ولا سيما في المنازعات التي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والفنية والاقتصادية (أبو الوفا، ۲۰۰۷، ص. ۱٤۰؛ الأحدب، ۱۹۹۸، ص. ٤٥؛ Redfern et al., 2023, p. 42؛ Born, 2021, p. 115). ويستند اللجوء إليها إلى سلطان الإرادة وحسن النية والتعاون، مع إمكانية تنظيم إجراءاتها وآثارها في العقد. وقد عززت الأونسيترال هذا الاتجاه من خلال قانونها النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عنها لعام ۲۰۱۸، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة)، التي دخلت حيز النفاذ عام ۲۰۲۰.

وفي العراق، تكتسب المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الاستراتيجي للقطاع النفطي وتعدد العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية. وقد أعطى مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ۲۰۰۷ للمفاوضات دورا أوليا في تسوية المنازعات، كما تضمنت نماذج عقود الخدمة النفطية آليات متدرجة تبدأ بالتسوية الودية والمفاوضات، وقد تمتد إلى مستويات إدارية أعلى والخبرة الفنية، ثم التحكيم عند تعذر التسوية، بحسب طبيعة النزاع وأحكام العقد (جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز، ۲۰۰۷، المادة ۳۹؛ وزارة النفط، جمهورية العراق، ۲۰۰۹، المادة ۳۷).

وتتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية وفاعلية البناء القانوني والتعاقدي للوسائل الودية في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية العراقية، ومدى قدرته على معالجة المنازعات ذات الطبيعة القانونية والفنية والاقتصادية والمحاسبية، مع تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة للدولة وضمان الحقوق والمصالح المشروعة للشركات النفطية الأجنبية. وتتصل الإشكالية بصورة خاصة بوضوح ترتيب وسائل التسوية، وتحديد اختصاص كل وسيلة ومدتها، وآلية الانتقال بينها، وضمان استقلال الخبراء والجهات المساعدة، وقابلية نتائج التسوية للتنفيذ.

وينطلق البحث من فرضية رئيسة مؤداها أن فاعلية الوسائل الودية لا تتحقق بمجرد النص عليها في العقود، وإنما تتوقف على وضوح بنيتها الإجرائية وتدرجها، وتحديد اختصاص كل وسيلة ومدتها، وضمان استقلال الخبراء والجهات المساعدة، مع وجود وسيلة نهائية لحسم المنازعات التي يتعذر تسويتها وديا. وتتفرع عنها ثلاث فرضيات: الأولى أن فاعلية المفاوضات ترتبط بوضوح مددها ومستويات التصعيد والجهات المخولة بالتفاوض؛ والثانية أن التوفيق والوساطة يمكن أن يساهما في احتواء النزاع متى توافرت ضمانات الاستقلال والسرية وقابلية اتفاق التسوية للتنفيذ؛ والثالثة أن الخبرة الفنية تكون أكثر ملاءمة للمنازعات الهندسية والفنية والمحاسبية متى حدد نطاق مهمة الخبير وأثر تقريره ومدى إلزاميته تعاقديا.

وتتمثل أهمية البحث في بيان الأساس القانوني للوسائل الودية وحدودها ومدى كفاية التنظيم العراقي لها، مع تحليل فاعليتها في ضوء القواعد الدولية والمقارنة. كما تبرز أهميته العملية في إمكانية الحد من الوقت والتكاليف وتعطيل المشروعات النفطية، والمحافظة على العلاقة الاستثمارية بين الدولة والشركات الأجنبية.

ويهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني للوسائل الودية، وبيان دور المفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية، وتقييم فاعليتها في البيئة العراقية، مع تحديد التحديات القانونية والتعاقدية والفنية والمؤسسية التي تواجهها، وتحليل نموذج تطبيقي لآلية تسوية المنازعات في عقد تطوير حقل الأحدب، فضلا عن مقارنتها ببعض الاتجاهات القانونية الدولية والمقارنة واقتراح سبل تطويرها.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والقواعد الدولية وشروط تسوية المنازعات الواردة في عقود الخدمة النفطية، والاستفادة من الأدبيات القانونية المتخصصة، إلى جانب منهج دراسة الحالة لتحليل آلية تسوية المنازعات في عقد تطوير حقل الأحدب، ولا سيما تدرج المفاوضات والتصعيد الإداري والخبرة الفنية والتحكيم، مع مقارنة الوسائل من حيث طبيعتها ودور الأطراف والغير ومدى إلزام نتائجها.

وينتظم البحث في سبعة مباحث؛ يتناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الودية، ويبحث الثاني المفاوضات، والثالث التوفيق، والرابع الوساطة، والخامس الخبرة الفنية، بينما يتناول السادس التحديات العملية التي تواجه تسوية المنازعات النفطية في العراق من خلال دراسة تطبيقية على عقد حقل الأحدب، ويخصص السابع للتقييم القانوني المقارن للوسائل الودية وفاعليتها في عقود التراخيص النفطية العراقية، وصولا إلى الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية

تعد المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية من المنازعات ذات الطبيعة المركبة؛ لارتباطها في آن واحد بالجوانب القانونية والتعاقدية والفنية والاقتصادية والمحاسبية، فضلا عن اتصالها بالمصلحة العامة للدولة المضيفة ومصالح الشركات الأجنبية المتعاقدة. ولذلك لم يعد حسم هذه المنازعات بالوسائل القضائية أو التحكيمية وحدها كافيا في جميع الحالات، بل اتجهت الممارسات التعاقدية الدولية إلى إدراج وسائل سلمية تتيح للأطراف معالجة النزاع قبل انتقاله إلى مرحلة أكثر تعقيدا وكلفة.

ويقصد بالوسائل السلمية في هذا السياق مجموعة الآليات التي تتيح للأطراف معالجة النزاع أو الحد من آثاره من خلال الحوار والتسوية التوافقية، ومن أبرزها المفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية .ولا تتساوى هذه الوسائل في طبيعتها أو آثارها القانونية؛ فالمفاوضات تقوم أساسا على التواصل المباشر بين الأطراف، في حين يتدخل طرف محايد في التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية، أما الخبرة الفنية فتتجه بصورة أساسية إلى معالجة المسائل الفنية أو المحاسبية التي تحتاج إلى معرفة تخصصية.

وتكمن الأهمية القانونية لهذا التمييز في أن أثر كل وسيلة يتحدد وفق طبيعتها والنص الذي يحكمها والاتفاق المبرم بين الأطراف. فالمفاوضات والوساطة والتوفيق لا تؤدي، في الأصل، إلى فرض حل على الأطراف، وإنما تنتهي إلى اتفاق لا تترتب آثاره الإلزامية إلا وفق الصيغة القانونية التي يتخذها ذلك الاتفاق. أما الخبرة الفنية فقد تكون استشارية، وقد يضفي العقد على نتائجها أثرا ملزما في نطاق محدد، بحسب صياغة شرط تسوية المنازعات. ومن ثم فإن تحديد طبيعة كل وسيلة وآثارها لا يمثل مسألة نظرية فحسب، وإنما يؤثر مباشرة في إمكانية تنفيذ التسوية وفي الانتقال إلى التحكيم أو القضاء عند تعذرها (خضير، ٢٠٢٥؛ أبو الوفا، ٢٠٠٧، ص. ١٤٠؛ الأحدب، ١٩٩٨، ص. ٤٥؛ الحداد، ٢٠٢٠، ص. ٢١٠؛ Cameron, 2010, p. 88).

أولا: مفهوم الوسائل السلمية وخصائصها

تستند الوسائل السلمية إلى مبدأ إرادة الأطراف في معالجة النزاع بعيدا عن الإجراءات القضائية أو التحكيمية المباشرة، وتتميز بقدر أكبر من المرونة في تحديد إجراءاتها ومددها وطريقة مشاركة الأطراف فيها. كما تسمح، في المنازعات النفطية، بإشراك المختصين الفنيين والماليين إلى جانب المستشارين القانونيين، وهو ما يتناسب مع الطبيعة المركبة لهذه العقود.

وتبرز أهمية هذه الخصائص بصورة خاصة في العقود النفطية طويلة الأمد؛ إذ قد لا يكون إنهاء العلاقة التعاقدية هو الهدف الفعلي للأطراف، وإنما الوصول إلى معالجة محددة للنزاع مع المحافظة على استمرار عمليات الإنتاج والاستثمار. ومن هذه الزاوية، تمثل الوسائل السلمية أداة لإدارة النزاع

والمحافظة على العلاقة التعاقدية، وليس مجرد بديل إجرائي عن القضاء أو التحكيم (شرف الدين، ٢٠٢٢، ص. ٩٤؛ Born, 2021, p. 115؛Redfern et al., 2023, p. 42).

ثانيا: الأساس القانوني للوسائل السلمية

يقوم اللجوء إلى الوسائل السلمية في عقود التراخيص النفطية على مجموعة من المبادئ القانونية، في مقدمتها حرية الأطراف في تنظيم علاقاتهم التعاقدية، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، والقوة الملزمة للعقد، فضلا عن ضرورة صياغة شرط تسوية المنازعات بصورة تحدد الوسيلة المتبعة وتسلسلها ومددها وآثار عدم التوصل إلى اتفاق.

وتزداد أهمية هذه العناصر في عقود التراخيص النفطية بسبب تعدد الأطراف والجهات ذات الصلة بها، وبخاصة الدولة أو الجهة الحكومية والشركة الوطنية والشركة الأجنبية أو المشغل. ولذلك فإن مجرد النص على "التسوية الودية" لا يكفي لضمان فاعليتها ما لم يحدد العقد الجهة المخولة بالتفاوض، والمدة الممنوحة للتسوية، وكيفية الانتقال من مرحلة إلى أخرى، والآثار المترتبة على انتهاء المدة دون اتفاق (البدري، ٢٠٢٢، ص. ١٤٢؛ Born, 2021, p. 195؛UNIDROIT, 2016, p. 12).

وفي الإطار الدولي، أسهمت أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في تطوير قواعد وإرشادات متعلقة بالتسوية الودية للمنازعات التجارية الدولية، بدءا من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠، ثم القانون النموذجي لعام ٢٠٠٢، وتطوره في قانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠١٨ بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وقد أكدت الأونسيترال أن مصطلحي التوفيق والوساطة استخدما في هذا السياق بصورة مترادفة، وأن تغيير المصطلح في قانون ٢٠١٨ لم يكن له أثر موضوعي أو مفاهيمي في طبيعة الآلية (UNCITRAL, 2018, p. 14؛UNCITRAL, 2002, p. 7).

كما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام ٢٠١٨ إطارا دوليا للاعتراف بهذه الاتفاقات وتنفيذها. وقد وقع العراق الاتفاقية في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، إلا أن حالة الاتفاقية المنشورة لدى الأونسيترال لا تظهر انضمام العراق أو تصديقه عليها حتى الوقت الراهن؛ ومن ثم لا يصح اعتبار الاتفاقية نافذة في العراق حاليا، وإنما يمكن الاستفادة من أحكامها بوصفها إطارا دوليا مقارنا عند تطوير التشريع العراقي (UNCITRAL؛Singapore Convention on Mediation, 2019, p. 3).

ثالثا: الوسائل السلمية في الإطار القانوني والتعاقدي العراقي

على المستوى العراقي، ينبغي التمييز بين النصوص التشريعية النافذة والنصوص المقترحة. فمسودة قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ لم تتحول إلى قانون نافذ، ولذلك لا يمكن الاستناد إليها باعتبارها تشريعا نافذا ينظم جميع المنازعات النفطية في العراق. ومع ذلك، تتضمن المادة (٣٩) منها توجها نحو البدء بمحاولة تسوية المنازعات عن طريق التفاوض بحسن نية، وهو ما يكشف عن اتجاه تشريعي مقترح لإعطاء الأولوية للتسوية الودية قبل الانتقال إلى وسائل الحسم الأخرى.

ويظهر التنظيم الأكثر مباشرة في عقود الخدمة والتطوير والإنتاج النفطية النموذجية، التي تتضمن عادة تسلسلا إجرائيا يبدأ بالتسوية الودية أو التفاوض، ثم تصعيد النزاع إلى مستويات إدارية أعلى، مع إمكانية إحالة المنازعات الفنية إلى خبير مستقل، قبل الانتقال إلى التحكيم بالنسبة إلى المنازعات التي لم تتم تسويتها. ويكشف هذا التنظيم عن تبني منهج متدرج في معالجة النزاع بدل الانتقال المباشر إلى التحكيم (جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز، ٢٠٠٧، المادة ٣٩؛ وزارة النفط، جمهورية العراق، ٢٠٠٩، المادة ٣٧).

غير أن وجود هذا التسلسل في العقد لا يعني بالضرورة فاعليته العملية؛ إذ تتوقف الفاعلية على دقة صياغة الشرط، وتحديد المدد، وبيان طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه على الخبير، وتحديد القيمة القانونية لنتيجة الخبرة، وتعيين الجهة التي تملك صلاحية قبول التسوية، فضلا عن تنظيم العلاقة

بين الوسائل الودية والتحكيم. ولذلك فإن تقييم النظام العراقي ينبغي ألا يقتصر على وجود الوسيلة في النص، بل يجب أن يمتد إلى مدى قابليتها للتطبيق والتنفيذ.

رابعا: خصوصية الوسائل السلمية في المنازعات النفطية

تختلف المنازعات النفطية عن كثير من المنازعات التجارية التقليدية بسبب اعتمادها على مسائل فنية دقيقة، مثل تقدير الاحتياطيات، وكميات الإنتاج، وقياس النفط وجودته، وتكاليف العمليات، والمصروفات القابلة للاسترداد، والبيانات المحاسبية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالتفسير التعاقدي والالتزامات التنظيمية. ولذلك قد يتطلب النزاع الواحد تدخلا متزامنا من المختصين القانونيين والفنيين والمحاسبين.

وبناء على ذلك، لا ينبغي النظر إلى المفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية باعتبارها وسائل منفصلة بالضرورة، بل يمكن أن تعمل ضمن منظومة متدرجة؛ فتبدأ المفاوضات بين الأطراف، ثم يستعان بوسيط أو موفق عند الحاجة إلى طرف محايد، بينما تستخدم الخبرة الفنية عندما يكون جوهر النزاع متعلقا بمسألة تخصصية، مع بقاء التحكيم أو القضاء وسيلة لاحقة للمسائل التي يتعذر حلها وديا.

ومن ثم، يقتصر هذا المبحث على تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني العام لهذه الوسائل، على أن تتناول المباحث اللاحقة كل وسيلة بصورة مستقلة، ثم تدرس التحديات العملية من خلال عقد حقل الأحدب، ويستكمل ذلك بالمقارنة مع بعض النماذج القانونية، ولا سيما التجربة الإيرانية.

المبحث الثاني: المفاوضات بوصفها الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية

تحتل المفاوضات مكانة أساسية ضمن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية، إذ تمثل غالبا المرحلة الأولى قبل الانتقال إلى التوفيق أو الوساطة أو وسائل الفصل الملزمة كالقضاء والتحكيم. وتنبع أهميتها من الطبيعة طويلة الأمد لهذه العقود، التي تفرض استمرار التعاون بين الدولة والشركة النفطية خلال مراحل الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتشغيل؛ ولذلك لا ينصرف هدف التفاوض إلى إنهاء النزاع فحسب، وإنما إلى معالجة الخلاف مع المحافظة، قدر الإمكان، على استمرار العلاقة التعاقدية والمشروع النفطي (عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٤٥؛ Smith et al., 2018, p. 214؛Cameron, 2010, p. 182).

وتقوم المفاوضات على الاتصال المباشر بين الأطراف لتحديد عناصر الخلاف وتبادل المعلومات ومناقشة البدائل الممكنة، دون تدخل طرف ثالث يفرض حلا على المتنازعين. ومن ثم، ترتبط المفاوضات بصورة مباشرة بمبدأ سلطان الإرادة، إذ تظل نتيجة التفاوض رهينة بقبول الأطراف، ولا تكتسب التسوية أثرها الملزم إلا وفق الصيغة القانونية التي يتخذها الاتفاق النهائي (شرف الدين، ٢٠٢٢، ص. ٩٥؛ Born, 2021, p. 115 ؛ Redfern et al., 2023, p. 42).

ولا تقتصر المفاوضات على معالجة النزاع بعد وقوعه، بل قد تؤدي وظيفة وقائية من خلال إعادة تنظيم بعض الالتزامات أو الاتفاق على إجراءات مؤقتة تمنع تفاقم الخلاف. وتكتسب هذه الوظيفة أهمية خاصة في العقود النفطية التي قد يستمر تنفيذها رغم نشوء نزاع بشأن جزء من الالتزامات.

أولا: الأساس القانوني للمفاوضات في عقود التراخيص النفطية

يستند الالتزام بالتفاوض إلى إرادة الأطراف، وقد يرد في شرط تعاقدي يلزمهم بإجراء مشاورات أو مفاوضات خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. ويرتبط هذا الالتزام بمبدأ حسن النية، بما يقتضي مباشرة المفاوضات بصورة جدية وعدم استخدامها لمجرد المماطلة أو تأخير اللجوء إلى الوسيلة المحددة في العقد (البدري، ٢٠٢٢، ص. ٢٠٤؛ Born, 2021, p. 642؛ UNIDROIT, 2016, p. 118).

ويجب التمييز بين الالتزام بالدخول في مفاوضات جادة وبين الالتزام بتحقيق التسوية؛ فالأول قد يكون التزاما تعاقديا متى نص عليه العقد، أما الوصول إلى اتفاق نهائي فيظل متوقفا على القبول المتبادل للأطراف. وتظهر أهمية هذا التمييز في العقود النفطية؛ لأن صياغة الشرط ينبغي ألا تكتفي بعبارة عامة عن "التسوية الودية"، وإنما تحدد موضوع التفاوض ومدته والجهات المخولة به وآثار فشله.

كما يمكن أن يتضمن الشرط التفاوضي نظاما للتصعيد التدريجي، يبدأ بممثلي الأطراف المسؤولين عن تنفيذ العقد، ثم ينتقل إلى المستويات الإدارية الأعلى عند عدم التوصل إلى حل خلال المدة المحددة. ويسهم هذا التنظيم في إحالة النزاع إلى الجهة التي تملك صلاحية اتخاذ القرار قبل الانتقال إلى وسائل الفصل الخارجية.

ثانيا: خصائص المفاوضات في المنازعات النفطية

تتميز المفاوضات بالمرونة والسرية وانخفاض مستوى الإجراءات الشكلية، إذ يستطيع الأطراف تحديد مكان الاجتماعات ومواعيدها والجهات المشاركة فيها وطبيعة المعلومات المتبادلة بما يتلاءم مع طبيعة النزاع. وتكتسب السرية أهمية خاصة في القطاع النفطي بسبب ما قد تتضمنه المنازعات من بيانات تتعلق بالإنتاج والاحتياطيات والتكاليف والعمليات الفنية والمعلومات التجارية (الملا، ٢٠٢٤، ص. ١١٨؛ ICC, 2021, p. 31). كما تتيح المفاوضات حلولا تتجاوز مجرد قبول مطالبة أحد الأطراف أو رفضها، فقد تتضمن إعادة تنظيم بعض الالتزامات أو تعديل جداول التنفيذ أو الاتفاق على معالجة فنية أو محاسبية للمسألة محل النزاع. ومن ثم، تتلاءم المفاوضات مع طبيعة العقود النفطية التي قد يكون استمرار تنفيذها أكثر أهمية من حسم الخلاف بصورة كلية وفورية.

ثالثا: مراحل وإجراءات المفاوضات

لا تخضع المفاوضات لإجراءات موحدة، وإنما تتحدد وفقا للعقد وطبيعة النزاع والقانون الواجب التطبيق. ويمكن، من الناحية العملية، أن تبدأ بإخطار الطرف الآخر بالنزاع وتحديد موضوعه، ثم تبادل المستندات والمعلومات ذات الصلة، ولا سيما البيانات الفنية والهندسية والمحاسبية، يلي ذلك اجتماع ممثلي الأطراف لمناقشة المواقف والبدائل، ثم تصعيد النزاع إلى مستوى إداري أعلى إذا لم تتم تسويته خلال المدة المتفق عليها. ولا يعني هذا التسلسل فرض إجراءات موحدة على جميع العقود، وإنما يبين العناصر التي ينبغي أن تنظمها الصياغة التعاقدية حتى تكون مرحلة التفاوض محددة من حيث البداية والمدة والجهات المختصة وآثار انتهائها.

وفي حال التوصل إلى تسوية، ينبغي توثيقها في اتفاق مكتوب يحدد الالتزامات المعدلة أو المنهية، ومدة تنفيذها، وآثارها على المطالبات المرتبطة بالنزاع. أما إذا فشلت المفاوضات، فينتقل النزاع إلى الوسيلة التالية التي يحددها العقد، سواء كانت التوفيق أو الوساطة أو الخبرة الفنية أو التحكيم أو القضاء (البدري، ٢٠٢٢، ص. ٢٠٤؛ UNCITRAL, 2018, p. 18؛ UNIDROIT, 2016, p. 154). وتزداد أهمية توثيق التسوية في العقود النفطية بسبب تعدد الالتزامات واستمرار تنفيذها، إذ إن عدم تحديد مضمون الاتفاق وآثاره قد يؤدي إلى نزاع جديد بشأن تفسير التسوية ذاتها.

رابعا: التنظيم العراقي والدولي للمفاوضات

تندرج المفاوضات ضمن الوسائل السلمية المعترف بها في إطار تسوية المنازعات الدولية، وقد أكد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٨٢ أهمية الوسائل السلمية، ومنها المفاوضات (United Nations, 1982, para. 3) كما تتضمن العديد من اتفاقيات الاستثمار شروطا تتيح مدة لمحاولة التسوية الودية قبل الانتقال إلى التحكيم، وفقا للنص الاتفاقي أو التعاقدي الواجب التطبيق (UNCTAD, 2012, p. 110).

أما في العراق، فقد نصت مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ في المادة (٣٩) على التوجه إلى تسوية المنازعات من خلال التفاوض بحسن نية قبل الانتقال إلى وسائل أخرى. ولا تعد هذه المسودة قانونا نافذا، ولذلك تظل قيمتها في هذا السياق استرشادية، في حين تستمد الآليات المطبقة عمليا أهميتها المباشرة من العقود النفطية المبرمة وشروطها التعاقدية.

وتظهر أهمية التنظيم التعاقدي بصورة أوضح في المادة (٣٧) من نماذج عقود تطوير وإنتاج النفط، التي تتبنى نظاما متدرجا لتسوية المنازعات يبدأ بمحاولة التسوية الودية، ثم يتيح التصعيد إلى مستوى إداري أعلى، مع إمكانية إحالة المنازعات الفنية إلى خبير مستقل، قبل الانتقال إلى التحكيم بالنسبة إلى المنازعات التي لم تتم تسويتها، وفقا لشروط العقد (وزارة النفط، جمهورية العراق، ٢٠٠٩، المادة ٣٧).

ويكشف هذا التنظيم عن أن المفاوضات في العقود النفطية العراقية تمثل الحلقة الأولى في منظومة متدرجة، وليست وسيلة مستقلة بالضرورة؛ إذ تتيح معالجة النزاع في المستوى التعاقدي قبل تحوله إلى نزاع قانوني أمام هيئة التحكيم. وتزداد أهمية هذا التدرج عندما يكون النزاع متصلا بمسألة فنية أو تجارية يمكن للأطراف معالجتها داخل المشروع دون الحاجة إلى إنهاء العلاقة التعاقدية.

خامسا: حدود فاعلية المفاوضات في عقود التراخيص النفطية

على الرغم من أهمية المفاوضات، فإن فاعليتها تتوقف على توافر الجدية وحسن النية وقدرة ممثلي الأطراف على اتخاذ القرار. وقد تتأثر المفاوضات بتفاوت القدرات المالية أو الفنية أو القانونية بين الأطراف، أو بطبيعة النزاع ذاته، ولا سيما عندما يتعلق بمسائل فنية أو محاسبية معقدة تحتاج إلى خبرة تخصصية (والي، ٢٠٢٤، ص. ١٩٥؛ Born, 2021, p. 1420؛ Redfern et al., 2023, p. 248).

كما قد تحد القيود القانونية والتنظيمية من قدرة ممثلي الأطراف على تقديم تنازلات أو إبرام تسوية نهائية، الأمر الذي يجعل المفاوضات غير كافية في بعض الحالات دون الاستعانة بخبير فني أو وسيط أو الانتقال إلى وسيلة أخرى. ومن هنا، فإن فاعلية التفاوض لا تقاس بمجرد إدراجه في العقد، وإنما بمدى قدرته الفعلي على إنتاج تسوية قابلة للتنفيذ ضمن الإطار القانوني والتعاقدي.

وينبغي أن يحدد الشرط التعاقدي بوضوح أثر فشل المفاوضات، ولا سيما مدة التفاوض، وكيفية احتسابها، والجهات المخولة، وما إذا كان انقضاؤها يسمح تلقائيا بالانتقال إلى الوسيلة التالية. ويسهم النص على انتهاء مرحلة التفاوض بانقضاء المدة المحددة، مع جواز الانتقال إلى المرحلة اللاحقة، في تحقيق التوازن بين منح الأطراف فرصة حقيقية للتسوية ومنع استخدام المفاوضات لإطالة النزاع أو تعطيل حق اللجوء إلى الوسيلة المتفق عليها. وبذلك تمثل المفاوضات المرحلة الأولى في النظام المتدرج لتسوية المنازعات النفطية، وتستمد فاعليتها من وضوح الشرط التفاوضي، وتحديد مدته ومراحله والجهات المختصة، وقيام الأطراف به بحسن نية، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار. وعند تعذر التسوية، يكون الانتقال إلى التوفيق أو الوساطة أو الخبرة الفنية أو وسيلة الفصل النهائية وفقا لطبيعة النزاع وما يقرره العقد والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الثالث: التوفيق ودوره في تسوية المنازعات

يعد التوفيق من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية، ويقوم على تدخل طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف على تحديد عناصر الخلاف وتقريب مواقفهم واقتراح البدائل الممكنة للتسوية، دون أن يمتلك سلطة فرض حل ملزم عليهم. وتنبع أهميته من الطبيعة طويلة الأمد للعقود النفطية وتعقد عناصرها القانونية والفنية والاقتصادية، بما يجعل التسوية التوافقية وسيلة للمحافظة على العلاقة التعاقدية واستمرار المشروع النفطي (عجيل، ٢٠٢١، ص. ١٠٤؛ Born, 2021, p. 264؛ Redfern et al., 2023, p. 48؛ UNCITRAL, 2002, p. 15).

ويختلف التوفيق عن المفاوضات في وجود طرف ثالث يتولى تنظيم عملية التسوية وتحليل عناصر النزاع واقتراح البدائل، في حين يظل القرار النهائي بيد الأطراف. ومن ثم، فإن التوفيق لا ينقل سلطة الفصل إلى الموفق، وإنما يضيف عنصرا محايدا يمكنه مساعدة الأطراف في الوصول إلى حل رضائي (عجيل، ۲۰۲۱، ص. ۱۱۲؛ El-Ahdab, 1998, p. 210؛ UNCITRAL, 2002, p. 18).

وتجدر الإشارة إلى أن الأونسيترال استخدمت مصطلح التوفيق (Conciliation) في قواعدها وقانونها النموذجي لعام ۲۰۰۲، ثم استخدمت مصطلح الوساطة (Mediation) في قانونها النموذجي لعام ۲۰۱۸، مع تأكيدها أن المصطلحين استخدما بصورة متبادلة وأن التغيير الاصطلاحي لم يحدث أثرا موضوعيا أو مفاهيميا في طبيعة العملية. ولذلك يستخدم مصطلح التوفيق هنا اتساقا مع عنوان المبحث ومصادره، مع عدم افتراض اختلاف جوهري بينه وبين الوساطة في الإطار الدولي الحديث.

وتكتسب هذه الوسيلة أهمية خاصة في المنازعات النفطية التي تتداخل فيها المسائل القانونية مع الجوانب الفنية والمحاسبية والاقتصادية، مثل تنفيذ برامج العمل، واحتساب التكاليف، ومعدلات الإنتاج والالتزامات المالية. ولذلك يمكن أن تسهم خبرة الموفق في تحويل الخلاف من مواقف قانونية متعارضة إلى بدائل عملية قابلة للتسوية، مع الاستعانة بالخبراء عند الحاجة (عجيل، ۲۰۲۳، ص. ۱٤٥؛ Cameron, 2010, p. 187؛ Smith et al., 2018, p. 220).

أولا: خصائص التوفيق وإجراءاته

يتميز التوفيق بالرضائية والمرونة والسرية، ويبدأ عادة باتفاق الأطراف على اللجوء إليه، سواء بموجب شرط سابق في العقد أو اتفاق لاحق لنشوء النزاع. وبعد اختيار الموفق وفق معايير الاستقلال والحياد والكفاءة، يدرس العقد والمستندات والبيانات ذات الصلة، ويستمع إلى الأطراف، ويحدد المسائل محل الخلاف، ثم يقترح البدائل الممكنة للتسوية. ويمكن أن تتم الاجتماعات بصورة مشتركة أو منفردة بحسب طبيعة النزاع (UNCITRAL, 2002, p. 15؛ ICC, 2021, p. 25).

ولا تكمن أهمية السرية والمرونة في ذاتهما، وإنما في توفير بيئة تساعد الأطراف على تبادل المعلومات والبحث عن حلول قد يصعب طرحها في إجراءات الفصل الملزم، ولا سيما عندما يتعلق النزاع ببيانات الإنتاج والاحتياطيات والتكاليف والمعلومات التجارية. كما يمكن الاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة إلى تقييم مسائل تخصصية لا يمكن حسمها بالتحليل القانوني وحده (شريف، ۲۰۲٥، ص. ١٦٤؛ UNCITRAL, 2018, p. 14).

فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق، ينبغي توثيقه بصورة واضحة تحدد نطاق التسوية والالتزامات ومواعيد التنفيذ وآثار الإخلال بها. أما إذا فشل التوفيق، فينتقل النزاع إلى الوسيلة التالية وفقا للعقد، كالوساطة أو الخبرة الفنية أو التحكيم أو القضاء (البدري، ۲۰۲۲، ص. ۲۰٥؛ UNCITRAL, 2002, p. 15؛ UNIDROIT, 2016, p. 162).

ثانيا: دور التوفيق في عقود التراخيص النفطية

لا يقتصر دور التوفيق على إنهاء النزاع، وإنما يمكن أن يتيح إعادة تنظيم بعض الالتزامات بما يحافظ على استمرار المشروع النفطي. فقد تتجه التسوية إلى تعديل طريقة احتساب التكاليف، أو تحديد جدول زمني لتنفيذ التزام فني، أو تنظيم تبادل البيانات والتحقق منها، بدل الاقتصار على تحديد الطرف المسؤول عن النزاع. وتكتسب هذه الإمكانية أهمية خاصة عندما يكون النزاع جزئيا ولا يستلزم إعادة النظر في العقد بأكمله (Cameron, 2010, p. 191؛ Smith et al., 2018, p. 220).

كما يمكن أن يسهم التوفيق في تقليل الوقت والتكاليف والمخاطر المرتبطة بالإجراءات القضائية والتحكيمية، شريطة ألا تتعارض التسوية مع القواعد القانونية الآمرة أو الالتزامات التعاقدية. ومن ثم، فإن ملاءمة التوفيق في المنازعات النفطية ترتبط بقدرته على الجمع بين إنهاء الخلاف والمحافظة على العلاقة المستقبلية بين أطراف العقد.

ثالثا: التوفيق في الإطار الدولي والعراقي

حظي التوفيق باهتمام في التنظيم الدولي، إذ اعتمدت الأونسيترال قواعد التوفيق التجاري لعام ١٩٨٠، ثم قانون التوفيق التجاري الدولي النموذجي لعام ٢٠٠٢، قبل تطويره في عام ٢٠١٨ ضمن قانون نموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عنها. وتوفر هذه الأطر قواعد إرشادية تتعلق ببدء العملية واختيار الطرف المحايد وسير الإجراءات والسرية وإنهائها وآثار اتفاق التسوية (UNCITRAL, 2002؛ UNCITRAL, 2018).

ولا يعني اعتماد الأونسيترال لهذه القواعد أنها تصبح نافذة تلقائيا في الدول، إذ يتطلب القانون النموذجي تبنيه ضمن التشريع الوطني. ولذلك ينبغي التمييز بين القيمة الاسترشادية لهذه القواعد وبين الأحكام القانونية أو التعاقدية الملزمة للأطراف .وعلى المستوى العراقي، أشارت المادة (٣٩) من مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ إلى التفاوض بحسن نية ضمن معالجة المنازعات النفطية. ولا تمثل هذه المادة نصا تشريعيا نافذا، وإنما تعكس توجها تشريعيا مقترحا. أما الأساس العملي المباشر للوسائل الودية في العقود النفطية فيستمد من شروط العقود المبرمة، ولا سيما عندما تتضمن نظاما متدرجا لتسوية المنازعات (جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز، ٢٠٠٧، المادة ٣٩).

وفي هذا الإطار، يمكن أن يأتي التوفيق بعد فشل المفاوضات وقبل الانتقال إلى التحكيم، أو أن ينظم بوصفه وسيلة مستقلة، بحسب صياغة العقد. وتظهر أهميته عندما يجمع النزاع بين عناصر قانونية وفنية ومالية، إذ يمكن للطرف المحايد أن يساعد في تحديد المسائل التي يمكن تسويتها اتفاقيا، والمسائل التي تحتاج إلى خبرة فنية أو إلى وسيلة فصل ملزمة.

رابعا: تقييم فاعلية التوفيق في المنازعات النفطية

تتوقف فاعلية التوفيق على وجود إرادة حقيقية للتسوية، واستقلال الموفق وكفاءته، ووضوح الإجراءات والمدة وآثار انتهاء العملية. وتزداد أهمية هذه العناصر في المنازعات النفطية؛ لأن اختيار موفق لا يمتلك إلا المعرفة القانونية قد لا يكون كافيا في نزاع يتضمن مسائل جيولوجية أو إنتاجية أو محاسبية، في حين أن الخبرة الفنية المجردة لا تغني عن القدرة على فهم الآثار القانونية والتعاقدية للنزاع (شرف الدين، ٢٠٢٢، ص. ٩٧؛ Born, 2021, p. 115؛ Redfern et al., 2023, p. 42).

كما قد تتأثر فاعلية التوفيق بتفاوت المراكز التفاوضية، أو القيود القانونية والتنظيمية التي تحد من صلاحية ممثلي الأطراف في إبرام التسوية، أو غموض العلاقة بين التوفيق والمراحل اللاحقة. ولذلك ينبغي أن تحدد عقود التراخيص النفطية بصورة دقيقة كيفية اختيار الموفق، ومدته، ونطاق مهمته، وقواعد السرية، وأثر فشل التوفيق، وآلية الانتقال إلى الوسيلة التالية.

وعليه، لا تقاس فاعلية التوفيق بمجرد النص عليه في العقد، وإنما بمدى توافر شروط تمكنه من إنتاج تسوية قابلة للتنفيذ. وتتمثل أهم هذه الشروط في وضوح الشرط التعاقدي، واستقلال الموفق وكفاءته، وتحديد المدة والإجراءات، وتوفير المعلومات اللازمة، ووجود صلاحية فعلية لدى ممثلي الأطراف لاتخاذ القرار.

يتضح أن التوفيق يمثل وسيلة رضائية تقع ضمن النظام المتدرج لتسوية المنازعات النفطية، إذ يضيف إلى المفاوضات طرفا محايدا يساعد على تحليل النزاع واقتراح البدائل دون أن يحل محل الأطراف في اتخاذ القرار. وتزداد قيمته في عقود التراخيص النفطية بسبب تعدد أبعاد المنازعات وامتداد العلاقة التعاقدية وحاجة أطرافها إلى المحافظة على استمرار المشروع. غير أن فاعليته تظل مرتبطة بوضوح التنظيم التعاقدي، واستقلال الموفق وكفاءته،

وتحديد المدة وآثار الفشل، فضلا عن ملاءمة الوسيلة لطبيعة النزاع. ومن ثم، يكون التوفيق أكثر فاعلية عندما يعمل ضمن منظومة متدرجة تتكامل فيها المفاوضات والخبرة الفنية والوساطة ووسائل الفصل الملزمة بحسب طبيعة النزاع.

المبحث الرابع: الوساطة وأهميتها في تسوية المنازعات

تعد الوساطة من الوسائل الودية المهمة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية، لما تتسم به من المرونة والسرية واحتفاظ الأطراف بسلطة اتخاذ القرار، مع الاستعانة بطرف ثالث محايد يساعدهم على الوصول إلى تسوية توافقية. وتكتسب هذه الوسيلة أهمية خاصة في العقود النفطية طويلة الأمد؛ لتداخل جوانبها القانونية والفنية والاقتصادية، ولارتباط نجاح التسوية باستمرار العلاقة التعاقدية والمشروع النفطي (عجيل، ۲۰۲۱، ص. ۹۹؛ Alexander, 2019, p. 14؛ Moore, 2014, p. 288؛ UNCITRAL, 2018, p. 7).

ويقصد بالوساطة إجراء رضائي يتولى فيه وسيط مستقل ومحايد مساعدة الأطراف على إدارة الحوار وتحديد عناصر الخلاف والمصالح المرتبطة به، دون أن تكون له سلطة فرض حل ملزم عليهم. ويؤكد إطار الأونسيترال أن الوساطة تقوم على مساعدة طرف ثالث للأطراف في محاولة الوصول إلى تسوية ودية دون فرض حل عليهم. ومن ثم، تقوم الوساطة على حرية الأطراف والسرية والمرونة، مع إمكانية الاستعانة بالخبراء في المنازعات التي تتضمن مسائل فنية ومالية وتجارية متخصصة (عجيل، ۲۰۲۱، ص. ۱۱۱، ۱۵۹؛ Born, 2021, p. 264؛ ICC, 2021, p. 29 ؛ UNCITRAL, 2018, p. 14).

ولا يقتصر دور الوسيط على نقل المقترحات بين الأطراف، بل يشمل إدارة التواصل، وتحديد نقاط الخلاف والمصالح المشتركة، ومساعدة الأطراف على تقييم البدائل وصياغة حلول قابلة للتوافق، مع بقاء القرار النهائي بيدهم. وتناسب هذه الخاصية العقود النفطية التي تستمر العلاقة بشأنها بعد انتهاء النزاع.

أولا: دور الوسيط وإجراءات الوساطة

يتمثل دور الوسيط في تهيئة بيئة مناسبة للحوار، وتحديد نقاط الاتفاق والخلاف، ومساعدة الأطراف على الانتقال من المواقف المتعارضة إلى بحث المصالح والبدائل الممكنة. وله أن يعقد جلسات مشتركة أو منفردة، وأن يستعين بالخبراء لفهم المسائل الفنية والمحاسبية والاقتصادية التي تميز المنازعات النفطية (Alexander, 2019, p. 43؛Moore, 2014, p. 120).

وتختلف درجة تدخل الوسيط بحسب طبيعة النزاع واتفاق الأطراف؛ فقد يقتصر دوره على تنظيم الحوار، أو يمتد إلى مساعدة الأطراف في تقييم البدائل وصياغة خيارات التسوية، دون أن تنتقل إليه سلطة اتخاذ القرار.

تبدأ الوساطة عادة بناء على شرط في عقد الترخيص أو اتفاق لاحق، ويحدد هذا الاتفاق طريقة اختيار الوسيط والقواعد الإجرائية والمدة المقررة. وبعد دراسة الوثائق والبيانات ذات الصلة، يدير الوسيط جلسات الحوار ويساعد على تضييق نطاق الخلاف، فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق جرى توثيقه كتابة، أما إذا فشلت الوساطة فينتقل إلى الوسيلة التالية وفق العقد والقانون الواجب التطبيق (UNCITRAL, 2018, p. 19).

وتكتسب بداية الوساطة ونهايتها أهمية عملية في عقود التراخيص النفطية، لذلك ينبغي تحديد تاريخ بدء المدة، وإجراءات اختيار الوسيط، والمدة القصوى، وحالة انتهاء الوساطة عند عدم التوصل إلى اتفاق، بما يمنع استخدامها لإطالة النزاع ويضمن الانتقال إلى المرحلة اللاحقة في الوقت المناسب. كما ينبغي أن تحدد وثيقة التسوية نطاق المسائل المشمولة بها والالتزامات الناتجة عنها وآلية تنفيذها، ولا سيما عندما تمتد آثار التسوية إلى التزامات فنية أو مالية مستمرة.

ثانيا: التمييز بين الوساطة والتوفيق

تتقارب الوساطة والتوفيق في قيامهما على تدخل طرف ثالث محايد وعدم فرض قرار ملزم على الأطراف، إلا أن الأونسيترال أوضحت أن مصطلحي «التوفيق» و«الوساطة» استخدما بصورة متبادلة في أطرها السابقة، وأن اعتماد مصطلح الوساطة في قانونها النموذجي لعام ٢٠١٨ لم يحدث أثرا موضوعيا أو مفاهيميا. ولذلك، يعتمد التمييز في هذا البحث على الوظيفة التي يؤديها الطرف الثالث لا على وجود اختلاف قانوني مطلق بين الوسيلتين.

وبناء على ذلك، يميل التوفيق، وفق التصور الوظيفي المعتمد هنا، إلى منح الطرف الثالث مساحة أكبر في تحليل عناصر النزاع واقتراح صيغ للتسوية، بينما تركز الوساطة بدرجة أكبر على إدارة التواصل وتمكين الأطراف من صياغة الحلول بأنفسهم. ويظل هذا التمييز مرنا تبعا للنظام القانوني واتفاق الأطراف (عجيل، ٢٠٢١، ص. ١١٩؛ Alexander, 2019, p. 45؛ Moore, 2014, p. 123؛ UNCITRAL, 2002, p. 26).

وتظهر أهمية هذا التمييز في المنازعات النفطية؛ فقد تتطلب بعض المنازعات تدخلا أكبر في تحليل الوقائع واقتراح البدائل، في حين تحتاج أخرى إلى تحسين الاتصال بين الأطراف وتسهيل التوصل إلى صيغة مشتركة. ومن ثم، ينبغي اختيار آلية التسوية وفق طبيعة النزاع ودرجة تعقيده واستمرار العلاقة التعاقدية.

ثالثا: أهمية الوساطة في عقود التراخيص النفطية

تتمثل أهمية الوساطة في قدرتها على المحافظة على العلاقة التعاقدية وتقليل الآثار الاقتصادية لاستمرار النزاع، فضلا عن إتاحة حلول مرنة تتلاءم مع طبيعة المشروع النفطي. وقد تسمح للأطراف بإعادة تنظيم بعض الالتزامات أو معالجة مسائل فنية ومالية وتشغيلية بدلا من الاقتصار على التعويض أو تحديد المسؤولية القانونية.

وتزداد أهميتها عندما ينحصر النزاع في جزء من تنفيذ العقد مع استمرار العمليات الأخرى؛ إذ يمكن عزل المسألة محل الخلاف والاتفاق على ترتيبات تسمح باستمرار النشاط، مثل تعديل إجراء تشغيلي أو وضع آلية للتحقق من البيانات أو إعادة تنظيم تنفيذ التزام معين.

كما يمكن أن تتكامل الوساطة مع الخبرة الفنية؛ فالخبير يوضح المسائل العلمية أو المحاسبية محل الخلاف، بينما يساعد الوسيط الأطراف على تحويل النتائج الفنية إلى خيارات توافقية، مع بقاء وظيفة الخبير فنية ووظيفة الوسيط تفاوضية، والقرار النهائي للأطراف (عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٦٢؛ Cameron, 2010, p. 209؛ Martin & Kramer, 2023, p. 541؛ Smith et al., 2018, p. 229).

رابعا: التنظيم الدولي والوطني للوساطة

شهد التنظيم الدولي للوساطة تطورا من خلال أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ولا سيما قانونها النموذجي لعام ٢٠١٨ بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عنها، الذي عدل قانون التوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢. كما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، المعروفة باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، في عام ٢٠١٨، وفتحت للتوقيع في عام ٢٠١٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠. وتهدف هذه المنظومة إلى تعزيز اليقين القانوني بشأن الوساطة واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عنها.

وعلى المستوى العراقي، وقع العراق اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة في ١٧ أبريل ٢٠٢٤، إلا أن بيانات الأونسيترال الحالية لا تظهر تصديقه عليها أو انضمامه إليها؛ ولذلك لا يصح وصف الاتفاقية بأنها نافذة في العراق في الوقت الراهن. وتظل أهميتها للبحث من حيث كونها إطارا دوليا يمكن الاستفادة منه في تطوير تنظيم الوساطة واتفاقات التسوية ذات العنصر الدولي.

أما داخليا، فينبغي التمييز بين الأساس التعاقدي للوساطة وبين وجود تشريع عراقي شامل ينظمها في جميع المنازعات النفطية. كما أن الإشارة في مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ إلى التسوية الودية لا تعني أن المشروع أصبح قانونا نافذا؛ إذ لا يزال مشروعا تشريعيا. ولذلك، يظل الشرط التعاقدي في عقود التراخيص أداة أساسية لتنظيم الوساطة من حيث نطاقها، واختيار الوسيط، ومدتها، وسريتها، وآثار التسوية، والانتقال إلى المرحلة التالية (جمهورية العراق، مسودة قانون النفط والغاز، ٢٠٠٧، المادة ٣٩).

ويكشف ذلك عن أهمية الصياغة التعاقدية في البيئة النفطية العراقية؛ فالنص المجرد على «محاولة الوساطة» لا يكفي، بل ينبغي تحديد الجهة المخولة باختيار الوسيط، وطريقة اختياره، ومدة الإجراء، وكيفية التعامل مع الحالات المستعجلة، ومتى تنتهي الوساطة، ومتى يجوز الانتقال إلى التحكيم أو الوسيلة اللاحقة.

خامسا: حدود فاعلية الوساطة

تتوقف فاعلية الوساطة على وجود إرادة حقيقية للتسوية، واستقلال الوسيط وكفاءته، وتوافر المعلومات اللازمة، وتوازن القدرة التفاوضية بين الأطراف. وقد يضعف أثرها غموض الشرط التعاقدي أو عدم تحديد مدته وإجراءاته، بما قد يؤدي إلى تأخير الانتقال إلى المرحلة اللاحقة. كما قد تتجاوز بعض المنازعات نطاق الوساطة عندما تتعلق بمسائل قانونية أو تنظيمية لا يملك الأطراف حرية التصرف فيها أو بمسائل فنية تتطلب حسما متخصصا قبل إمكان التسوية (شريف، ٢٠٢٥، ص. ١٦٧؛ Alexander, 2019, p. 47؛ ICC, 2021, p. 30).

وفي العقود النفطية، قد يؤثر تفاوت الخبرة والقدرة التفاوضية بين الدولة والشركة الأجنبية في تقييم البدائل المطروحة؛ لذلك تزداد الحاجة إلى توفير المعلومات، والاستعانة بالخبرة الفنية عند الضرورة، وضمان مشاركة ممثلين يملكون الصلاحية الفعلية للتفاوض والتسوية.

كما ينبغي أن يحدد العقد العلاقة بين الوساطة والتحكيم، ولا سيما ما إذا كانت الوساطة شرطا سابقا على التحكيم، ومدتها، ومتى يعد اللجوء إليها مستنفدا، حتى لا يتحول الشرط الودي ذاته إلى مصدر لنزاع إجرائي جديد.

واتجه التطور الدولي كذلك إلى استخدام الوساطة بصورة مبكرة في منازعات الاستثمار، بما يسمح بمعالجة الخلاف قبل تحوله إلى نزاع تحكيمي واسع، وهو اتجاه يمكن الإفادة منه في العقود النفطية طويلة الأمد، ولا سيما في النزاعات التي تهدد استمرار العلاقة الاستثمارية.

وبناء على ذلك، تمثل الوساطة آلية رضائية تجمع بين تدخل طرف ثالث في إدارة الحوار واحتفاظ الأطراف بسلطة اتخاذ القرار النهائي. وتبرز أهميتها في عقود التراخيص النفطية بسبب طبيعتها طويلة الأمد وتداخل عناصرها القانونية والفنية والاقتصادية، إلا أن فاعليتها تتوقف على وضوح الشرط التعاقدي، واستقلال الوسيط وكفاءته، وتحديد الإجراءات والمدة، وتنظيم العلاقة مع الخبرة الفنية والوسيلة اللاحقة. ومن ثم، تمثل الوساطة حلقة ضمن منظومة متدرجة لتسوية المنازعات النفطية، ولا تحل محل المفاوضات أو الخبرة الفنية أو التحكيم في جميع الحالات.

المبحث الخامس: الخبرة الفنية كوسيلة مساندة لتسوية المنازعات

تكتسب الخبرة الفنية أهمية خاصة في منازعات عقود التراخيص النفطية، لطبيعة هذه العقود المركبة وتداخل جوانبها القانونية والفنية والاقتصادية والمحاسبية. فكثير من المنازعات يتعلق بالاستكشاف والحفر والإنتاج والقياس والاحتياطيات والتكاليف، مما يستلزم الاستعانة بمتخصصين لتحديد الوقائع الفنية وتوفير أساس موضوعي للتسوية الودية أو التحكيم والقضاء (عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٦٧؛ Cameron, 2010, p. 214 ؛ Smith et al., 2018, p. 229؛Redfern et al., 2023, p. 145).

ويقصد بالخبرة الفنية الاستعانة بخبير أو أكثر لدراسة مسألة فنية أو محاسبية محددة وإبداء رأي متخصص بشأنها وفق المعايير المهنية. ولا يملك الخبير، في الأصل، سلطة الفصل في النزاع أو تحديد المسؤولية القانونية، إلا إذا منح العقد له صراحة أثرا تقريريا ملزما في مسألة محددة. وتؤكد قواعد غرفة التجارة الدولية إمكان الاستعانة بالخبراء في مجالات المحاسبة والمالية والهندسة والطاقة، مع بقاء نتائج الخبرة غير ملزمة في الأصل ما لم يتفق

الأطراف كتابة على خلاف ذلك، ودون أن يكتسب الخبير بذلك صفة المحكم (الملا، ٢٠٢٤، ص. ١١٨؛ ICC, 2021, p. 31؛ Born, 2021, p. 2355).

أولا: خصوصية الخبرة الفنية في المنازعات النفطية

تتسم المنازعات النفطية بتعقيد فني قد يتعلق بالاحتياطيات القابلة للاستخراج، وكفاءة الحفر والإنتاج، والبيانات الجيولوجية، وسلامة المنشآت، فضلا عن المسائل المحاسبية، ومنها التكاليف القابلة للاسترداد وبيانات الإنتاج والتسويق (عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٦٩؛ Cameron, 2010, p. 216؛ Duval et al., 2015, p. 294).

ولا تقتصر أهمية الخبرة على تحديد الوقائع الفنية المجردة، إذ قد تكون النتيجة الفنية أساسا لتحديد أثر تعاقدي أو مالي؛ فبيان كمية الإنتاج أو الاحتياطيات أو التكاليف القابلة للاسترداد قد يكون لازما لتقييم مدى تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه أو استحقاقه المالي. ومن ثم، يقتصر دور الخبير على تحديد العنصر الفني وتفسيره، بينما يبقى تكييف أثره القانوني من اختصاص الأطراف أو الجهة التي تفصل في النزاع.

كما يمكن للتقرير الفني المحايد أن يحدد نقاط الاتفاق والاختلاف ويهيئ أساسا لاستئناف المفاوضات أو الوساطة، وبذلك تؤدي الخبرة وظيفة مساندة ووقائية، فضلا عن وظيفتها الإثباتية اللاحقة.

ثانيا: طبيعة الخبرة الفنية وتمييزها عن وسائل التسوية الأخرى

تختلف الخبرة الفنية عن المفاوضات والوساطة والتوفيق من حيث الغاية؛ فالمفاوضات تهدف إلى اتفاق مباشر، والوساطة والتوفيق إلى تسهيل التسوية بمساعدة طرف ثالث، بينما تركز الخبرة على تحديد أو تفسير مسألة فنية محددة. ولذلك فهي وسيلة مساندة يمكن استخدامها قبل التسوية أو أثناءها، دون أن تحل محل آليات التسوية الأخرى (شرف الدين، ٢٠٢٢، ص. ٩٨؛ Redfern et al., 2023, p. 42).

ويجب بصفة خاصة التمييز بين الخبير والمحكم؛ فالخبير يؤدي مهمة فنية محددة وفق نطاق التكليف، في حين يملك المحكم سلطة الفصل في النزاع وإصدار قرار ملزم وفق اتفاق التحكيم. كما أن الخبير لا يتولى أساسا تقريب وجهات النظر أو اقتراح التسوية، بل يعالج المسألة الفنية التي يتوقف عليها فهم النزاع أو جزء منه. وتؤكد قواعد غرفة التجارة الدولية أن الخبير ليس محكما، وأن تقريره لا يكتسب بمجرد صدوره قوة الحكم التحكيمي.

وتظهر أهمية هذا التمييز عندما يكون الخلاف القانوني قائما على واقعة فنية، كاختلاف الأطراف بشأن مستوى الإنتاج أو مدى الالتزام بالمواصفات التشغيلية؛ إذ ينبغي أولا تحديد الواقعة الفنية، ثم بحث أثرها القانوني. ويحول هذا الفصل دون تجاوز الخبير حدود اختصاصه.

ثالثا: اختيار الخبير وضمان استقلاله

تتوقف فاعلية الخبرة على اختيار خبير تتناسب مؤهلاته وخبرته مع طبيعة النزاع، سواء في هندسة النفط أو الجيولوجيا أو الحفر والإنتاج أو المحاسبة النفطية والاقتصاد. وقد يتطلب النزاع الواحد أكثر من تخصص، ولا سيما عندما تتداخل المسائل الفنية مع المحاسبية والاقتصادية (السويدان، ٢٠٢٣، ص. ١٩٥؛ ICC, 2021, p. 28؛ Chartered Institute of Arbitrators, 2019, p. 14).

ولا يكفي توافر المعرفة العامة، بل يجب أن يرتبط تخصص الخبير مباشرة بالمسألة محل البحث؛ فقد يتطلب نزاع الاحتياطيات خبيرا في هندسة المكامن، بينما يحتاج نزاع الإنتاج إلى متخصص في هندسة الإنتاج، وقد تستلزم المنازعات المتعلقة بالتكاليف القابلة للاسترداد خبيرا في المحاسبة النفطية.

كما يجب ضمان استقلال الخبير وحياده والإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة قد تؤثر في موضوعيته، مع تحديد مهمته بدقة ومنعه من تجاوز المسائل الفنية إلى الفصل في المسؤولية القانونية. ويجب أن يستمر الالتزام بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوكا معقولة حول استقلاله طوال مدة المهمة.

رابعا: إجراءات الخبرة الفنية في المنازعات النفطية

تبدأ الخبرة بتحديد المسائل المطلوب بحثها، ثم دراسة العقد وملاحقه والتقارير الهندسية والبيانات المحاسبية والمراسلات والوثائق ذات الصلة، وقد تستلزم فحص موقع المشروع والمنشآت والمعدات وتحليل بيانات الإنتاج والقياس والسجلات الفنية والمحاسبية.

ولضمان فاعلية الخبرة، ينبغي أن يحدد التكليف كتابة موضوع المهمة، والوثائق والبيانات التي يجوز للخبير الاطلاع عليها، والمدة المقررة، وإجراءات تقديم ملاحظات الأطراف، والمنهج الفني الواجب اتباعه. ويحد هذا التنظيم من اتساع المهمة ومن الخلافات اللاحقة حول تجاوز الخبير لنطاق اختصاصه، وهو ما يتفق مع النهج الإجرائي المتبع في قواعد غرفة التجارة الدولية.

وينبغي أن يبين التقرير الفني نطاق المهمة والبيانات المعتمدة والمنهج المستخدم والافتراضات والنتائج التي توصل إليها، مع الفصل بين المسائل الفنية الداخلة في اختصاص الخبير والمسائل القانونية الخارجة عنه (السويدان، ۲۰۲۳، ص. ۱۹۵؛ Chartered Institute of Arbitrators, 2019, p. 15؛ ICC, 2021, p. 29).

خامسا: دور الخبرة الفنية في دعم التسوية الودية

تسهم الخبرة في دعم المفاوضات والوساطة والتوفيق عندما يكون الخلاف قائما على مسائل فنية يصعب حسمها بالمواقف القانونية وحدها؛ إذ يوفر التقرير الفني أساسا موضوعيا يساعد الأطراف على إعادة تقييم مطالباتهم وتضييق نطاق النزاع.

وتظهر وظيفتها العملية عندما يكون استمرار النزاع ناتجا عن اختلاف حول واقعة فنية محددة؛ فالاستعانة بخبير مستقل قد تنقل النقاش من تبادل الادعاءات إلى فحص البيانات والمعايير المهنية. وإذا حسم الجانب الفني، أمكن للأطراف العودة إلى التفاوض أو الوساطة على أساس أكثر وضوحا، بدل انتقال النزاع الفني بكامله إلى التحكيم أو القضاء.

كما يمكن استخدام الخبرة أثناء الوساطة لتوضيح المسائل الفنية للوسيط والأطراف، دون أن تحل محل الوسيط أو تمنح الخبير سلطة اتخاذ القرار (عجيل، ۲۰۲۳، ص. ۱۷۱؛ Smith et al., 2018, p. 231).

سادسا: الخبرة الفنية في عقود التراخيص النفطية العراقية

تكتسب الخبرة الفنية أهمية واضحة في عقود التراخيص النفطية العراقية بسبب تعدد الالتزامات الفنية والمحاسبية. وقد تضمنت بعض النماذج التعاقدية العراقية آليات لإحالة المسائل الفنية إلى خبراء مستقلين قبل الانتقال إلى مراحل أكثر إلزاما من تسوية النزاع (هادي، ۲۰۲۲، ص. ۲۸۸؛ وزارة النفط، جمهورية العراق، ۲۰۰۹، المادة ۳۷؛ وزارة النفط، جمهورية العراق، ۲۰۱۰، المادة ۳۷).

ذلك في المادة (۳۷) من نموذج عقد تطوير وإنتاج الخدمة النفطية العراقي، التي تعتمد تسلسلا يبدأ بالسعي إلى التسوية الودية، ثم تصعيد النزاع إلى الإدارة العليا، قبل إمكان إحالته إلى خبير مستقل أو إلى التحكيم وفق طبيعة النزاع. وبالنسبة إلى المنازعات الفنية، تنظم المادة (۳۷,۳) إحالتها إلى خبير مستقل تتوافر فيه الاستقلالية والمؤهلات والخبرة اللازمة، مع تحديد مدة لإصدار قراره، وتؤكد أن الخبير يعمل بصفته خبيرا وليس محكما.

تكشف هذه الآلية عن أن الخبرة ليست إجراء منفصلا عن منظومة تسوية المنازعات في العقود النفطية العراقية، بل يمكن أن تشكل مرحلة متخصصة تسبق التحكيم وتعمل على حسم الجانب الفني من النزاع. كما أن التمييز بين الخبير والمحكم يسمح بفصل تحديد الحقيقة الفنية عن الفصل النهائي في المسؤولية القانونية، وقد يؤدي إلى تضييق نطاق المسائل التي تحتاج إلى عرضها على هيئة التحكيم.

وبذلك يمكن للخبرة أن تسهم في تقليل الوقت والتكاليف عندما تؤدي إلى حسم المسائل الفنية قبل انتقال النزاع إلى المرحلة التحكيمية، دون أن يعني ذلك أن كل تقرير فني يكون ملزما أو حاسما بصورة تلقائية.

سابعا: القيمة القانونية لتقرير الخبرة وحدودها

تتحدد القيمة القانونية لتقرير الخبرة وفق العقد واتفاق الأطراف والقواعد المنظمة للإجراء. فقد يتفق الأطراف على جعل التقرير نهائيا وملزما في مسألة فنية محددة، بينما يظل التقرير، عند غياب هذا الاتفاق، أداة فنية تخضع لتقييم الأطراف أو هيئة التحكيم أو المحكمة.

لذلك لا يجوز افتراض أن مجرد تعيين الخبير يمنح تقريره قوة إلزامية نهائية؛ إذ يجب الرجوع إلى العقد والقواعد الإجرائية لتحديد أثره. وتوضح قواعد غرفة التجارة الدولية أن الأصل عدم إلزام الأطراف بنتيجة الخبرة ما لم يتفقوا كتابة على خلاف ذلك، وأن التقرير لا يتحول بذلك إلى حكم تحكيمي (الملا، ٢٠٢٤، ص. ١١٩؛ ICC, 2021, p. 33؛ Born, 2021, p. 2355).

ومن ثم، ينبغي أن يتضمن عقد الترخيص تحديدا واضحا للمسائل التي يجوز إخضاعها للخبرة، وبيان ما إذا كانت النتيجة استشارية أم ملزمة، وآلية تعيين الخبير عند تعذر الاتفاق، وأثر التقرير في أي تحكيم لاحق. ويحد هذا التنظيم من احتمال نشوء نزاع إجرائي جديد حول القوة القانونية للتقرير.

ثامنا: مزايا الخبرة الفنية ومعوقات استخدامها

تتمثل أهم مزايا الخبرة في توفير المعرفة المتخصصة، وتوضيح المسائل الفنية المعقدة، وتقليل نطاق الخلاف، ودعم التسوية الودية، والحد من المسائل التي تصل إلى القضاء أو التحكيم. وفي المقابل، قد تعوق فاعليتها تكاليف الخبراء، وطول مدة الفحص، وتعارض الآراء الفنية، وصعوبة الحصول على البيانات السرية، فضلا عن صعوبة تحديد نطاق المهمة في المنازعات متعددة التخصصات (السويدان، ٢٠٢٣، ص. ١٩٦؛ Chartered Institute of Arbitrators, 2019, p. 14؛ Redfern et al., 2023, p. 312).

ولا تقتصر هذه المعوقات على التكلفة والمدة، بل قد تشمل تعارض البيانات المقدمة من الأطراف، وتعدد التخصصات اللازمة، واحتمال تضارب المصالح، والخلاف حول القيمة القانونية للنتيجة. ولذلك، تتوقف فعالية الخبرة على وضوح إطارها التعاقدي والإجرائي، واستقلال الخبير، وتحديد اختصاصه ومدته والبيانات التي يعتمد عليها.

وفي العقود النفطية العراقية، تزداد أهمية هذه الضمانات بسبب ارتباط المسائل الفنية بآثار مالية وتشغيلية مباشرة؛ الأمر الذي يجعل دقة مؤهلات الخبير واستقلاله وتحديد نطاق مهمته عناصر أساسية لضمان أن تؤدي الخبرة وظيفة تضييق النزاع، لا أن تتحول إلى مرحلة إضافية تزيد من مدته وتكاليفه.

وبناء على ذلك، تمثل الخبرة الفنية وسيلة مساندة مهمة في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية، ولا سيما عندما يكون الجانب الفني أو المحاسبي جوهر النزاع. وهي لا تحل محل المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة، وإنما تكملها بتوفير أساس فني يساعد الأطراف على تقييم مواقفهم والوصول إلى تسوية أكثر وضوحا. ويكشف التنظيم الوارد في بعض النماذج التعاقدية العراقية، ولا سيما المادة (٣٧)، عن إمكانية دمج الخبرة ضمن منظومة متدرجة لتسوية المنازعات، بما يسمح بفصل المسائل الفنية عن المسائل القانونية قبل اللجوء إلى التحكيم. ومن ثم، فإن تنظيم اختيار الخبير واستقلاله ونطاق مهمته ومدته والقيمة القانونية لتقريره يمثل عنصرا مهما في تعزيز كفاءة تسوية المنازعات النفطية.

المبحث السادس: التحديات العملية التي تواجه الوسائل الودية في تسوية المنازعات النفطية في العراق – دراسة تطبيقية على عقد حقل الأحدب

لا تتوقف فاعلية الوسائل الودية في عقود التراخيص النفطية على إدراجها في العقد، وإنما تتأثر بمدى قابليتها للتطبيق في بيئة تتسم بتعقيد العمليات النفطية، وتعدد الجهات الحكومية والفنية، وتداخل الجوانب القانونية والاقتصادية والمحاسبية، فضلا عن الطابع الدولي للعلاقة التعاقدية. ومن ثم، تكشف دراسة التحديات العملية عن مدى قدرة التنظيم التعاقدي على إدارة النزاع قبل انتقاله إلى التحكيم أو القضاء.

أولا: التحديات القانونية والتنظيمية

يتمثل أحد التحديات في عدم وجود قانون اتحادي شامل ونافذ ينظم قطاع النفط والغاز بصورة تفصيلية، مما يمنح العقود والنماذج التعاقدية أهمية كبيرة في تنظيم العلاقة بين الدولة والشركات النفطية. ويظهر ذلك في مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧، إذ نصت المادة (٣٩) على السعي إلى تسوية المنازعات بحسن نية عن طريق المفاوضات، إلا أن المشروع لم يتحول إلى قانون اتحادي نافذ؛ ومن ثم لا يعد أساسا تشريعيا نافذا، وإنما يعكس اتجاها تشريعيا مقترحا (جمهورية العراق، مشروع قانون النفط والغاز، ٢٠٠٧، المادة ٣٩).

ويجعل ذلك دقة الصياغة التعاقدية عاملا أساسيا في تحديد نطاق المفاوضات ومدتها، والجهة المخولة بها، وموعد الانتقال إلى المرحلة التالية، وما إذا كانت الخبرة ملزمة أم استشارية.

ثانيا: التحديات التعاقدية والإجرائية

تتطلب الوسائل الودية تحديد العلاقة بين مراحل التسوية، ولا سيما مدة التفاوض، وصلاحيات ممثلي الأطراف، وآثار عدم التوصل إلى اتفاق، والعلاقة بين الخبرة والوساطة والتحكيم. وتزداد أهمية ذلك في العقود النفطية طويلة الأمد، إذ قد يبدأ الخلاف بمسألة فنية ثم يتحول إلى مطالبة مالية أو نزاع بشأن تفسير الالتزام التعاقدي.

وقد عالجت النماذج التعاقدية النفطية العراقية هذا الأمر من خلال نظام متدرج؛ إذ تبدأ المادة (٣٧) من نموذج عقد تطوير وإنتاج الخدمة النفطية بالتسوية الودية، ثم التصعيد إلى الإدارة العليا، قبل إمكان إحالة النزاع، بحسب طبيعته، إلى خبير مستقل أو التحكيم. غير أن تعدد المراحل لا يكفي بذاته، ما لم يحدد العقد بداية كل مرحلة ونهايتها، وصلاحية الانتقال بينها، والأثر المترتب على انقضاء مدتها (وزارة النفط العراقية، ٢٠٠٩، المادة ٣٧).

ثالثا: التحديات الفنية والمحاسبية

ترتبط المنازعات النفطية في كثير من الأحيان بمسائل الاحتياطيات والإنتاج والقياس وجودة النفط والحفر والتكاليف القابلة للاسترداد والبيانات المحاسبية، وهي مسائل قد لا تحسم بالحجج القانونية وحدها. وتزداد الصعوبة في المنازعات متعددة التخصصات التي تجمع بين الجيولوجيا وهندسة المكامن والإنتاج والمحاسبة النفطية.

لذلك ينبغي اختيار الخبير وفق طبيعة المسألة الفنية وتوافر الاستقلال والتخصص، مع تحديد نطاق مهمته ومدتها وقيمة تقريره. وقد أكدت بعض النماذج التعاقدية النفطية العراقية استقلال الخبير وتأهيله، وحددت عمله بصفته خبيرا لا محكما، بما يفصل بين تحديد الواقعة الفنية والفصل القانوني في النزاع (ICC, 2021, pp. 28–33؛ عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٦٧–١٧١؛ وزارة النفط العراقية، ٢٠٠٩، المادة ٣٧).

رابعا: التحديات المؤسسية والتنفيذية

تتأثر التسوية كذلك بتعدد الجهات المشاركة في عقود النفط، من جهات حكومية وشركات وطنية وأجنبية ومشغلين ومقاولين فرعيين وجهات فنية ومالية. وقد يؤدي اختلاف مستويات الصلاحية والحاجة إلى موافقات داخلية إلى إبطاء التسوية، ولا سيما عندما تتضمن التسوية آثارا مالية أو تعديلات في برنامج العمل أو التكاليف أو الإنتاج. ومن ثم، لا يتوقف نجاح التسوية على الوصول إلى اتفاق، وإنما يتطلب أيضا إمكانية تنفيذه بما يتوافق مع العقد والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

خامسا: أثر التحديات العملية في فاعلية الوسائل الودية

لا تعني هذه التحديات عدم فاعلية الوسائل الودية، وإنما تكشف شروط نجاحها. فالمفاوضات تتطلب ممثلين يملكون المعلومات والصلاحية، والوساطة والتوفيق يتطلبان طرفا محايدا مؤهلا، بينما تحتاج الخبرة إلى متخصص قادر على معالجة المسائل الفنية.

وعليه، لا ينبغي قياس الفاعلية بسرعة إنهاء النزاع فقط، بل بقدرة الوسيلة على معالجة مصدر الخلاف وتقليل احتمالات تصعيده والمحافظة على العلاقة التعاقدية. ويبرر ذلك اعتماد نظام متدرج يبدأ بالمفاوضات، ثم الاستعانة بالوساطة أو التوفيق عند الحاجة، والخبرة في المسائل الفنية، قبل الانتقال إلى التحكيم عند تعذر التسوية.

سادسا: دراسة تطبيقية – آلية تسوية المنازعات في عقد حقل الأحدب

يمثل عقد تطوير حقل الأحدب في محافظة واسط حالة تطبيقية مناسبة لدراسة عقود الخدمة النفطية العراقية؛ فقد أبرم العراق عام ٢٠٠٨ عقد تطوير الحقل مع شركة النفط الوطنية الصينية CNPC لمدة عشرين عاما، ودخلت المرحلة الأولى من التطوير مرحلة التشغيل عام ٢٠١١ (CNPC, 2019).

ولا تستهدف هذه الدراسة إثبات وجود نزاع محدد في حقل الأحدب تمت تسويته فعليا وفق المادة (٣٧)، وإنما تستخدم العقد نموذجا تطبيقيا لتحليل البناء التعاقدي لآلية تسوية المنازعات ومدى قدرته على مواجهة التحديات العملية في العقود النفطية العراقية.

تكشف المادة (٣٧) من نماذج عقود تطوير وإنتاج الخدمة النفطية العراقية عن نظام متدرج يبدأ بالتسوية الودية، ثم التصعيد إلى الإدارة العليا، قبل إمكان اللجوء، بحسب طبيعة النزاع، إلى الخبير المستقل أو التحكيم. أما المنازعات الفنية، فتتيح المادة (٣٧,٣) إحالتها إلى خبير مستقل تتوافر فيه المؤهلات والاستقلال والخبرة اللازمة، مع التأكيد على أنه يعمل بصفته خبيرا لا محكما (وزارة النفط العراقية، ٢٠٠٩، المادة ٣٧).

ويحقق هذا البناء ثلاثة مستويات وظيفية :التفاوض المباشر، والتحديد الفني للمسائل المتخصصة، والفصل النهائي عند تعذر التسوية .وتكمن أهميته في إمكان معالجة الجانب الفني قبل الانتقال إلى التحكيم، بما قد يحد من نطاق المسائل التي تحتاج إلى فصل نهائي. كما أن التصعيد إلى الإدارة العليا يتيح إشراك أصحاب القرار عند تعذر الحل على المستوى التنفيذي.

وتكشف الحالة كذلك عن أهمية الفصل بين المسألة الفنية والمسألة القانونية؛ فقد يتوقف حسم خلاف قانوني ظاهريا على بيانات الإنتاج أو القياس أو التكاليف. ومن ثم، يمكن لحسم الواقعة الفنية أولا أن يسهم في تضييق نطاق المسألة القانونية اللاحقة.

ولا يفترض أن يكون تقرير الخبير ملزما لمجرد إحالته إليه؛ إذ تتحدد قوته القانونية وفق النص التعاقدي والقواعد الواجبة التطبيق. ولذلك ينبغي أن تحدد العقود صراحة ما إذا كانت نتيجة الخبير استشارية أم نهائية وملزمة في مسائل فنية معينة، ومدى إمكان الاعتراض عليها أو عرض المسألة لاحقا على التحكيم (ICC, 2021, pp. 31–33).

سابعا: التقييم العملي وإمكان تطوير الآلية

تكشف الدراسة أن عقود الخدمة النفطية العراقية تتضمن بالفعل آليات متدرجة للتعامل مع المنازعات، إلا أن التحدي الرئيس يتمثل في وضوح هذه الآليات وتكاملها وقدرة الجهات المعنية على تطبيقها. ويمكن تعزيز ذلك من خلال وضع شروط تعاقدية دقيقة تحدد مراحل التفاوض والتصعيد والخبرة والوساطة أو التوفيق والتحكيم، مع بيان مدة كل مرحلة والجهة المختصة بالانتقال بينها وآثار انتهائها.

كما ينبغي اعتماد معايير واضحة لاختيار الخبراء، تتضمن التخصص والاستقلال والإفصاح عن المصالح، وتحديد القيمة القانونية لنتائجهم، إلى جانب تنظيم تبادل البيانات والسرية. ويمكن دعم ذلك بفرق مؤسسية متخصصة تضم القانونيين والفنيين والمحاسبين، بما يسمح بتقييم النزاع بصورة متكاملة (عجيل، ۲۰۲۳، ص. ۱٦۹–۱۷۱؛ICC, 2021, pp. 31–33).

وبناء عليه، لا يتمثل التحدي الرئيس أمام الوسائل الودية في عقود التراخيص النفطية العراقية في غيابها، وإنما في وضوح تنظيمها، وتكامل مراحلها، وتحديد اختصاص كل مرحلة ومدتها وأثرها القانوني، وتوافر الكفاءة الفنية والمؤسسية اللازمة لتطبيقها .وتظهر دراسة عقد حقل الأحدب أن النظام المتدرج يمكن أن يوفر إطارا عمليا لإدارة النزاع، شريطة ألا تتحول مراحله إلى إجراءات شكلية، وأن تظل مرتبطة بهدف أساسي هو معالجة النزاع قبل تصعيده إلى التحكيم أو القضاء.

المبحث السابع: التقييم القانوني المقارن للوسائل الودية وفاعليتها في عقود التراخيص النفطية العراقية

بعد تحليل الإطار القانوني للمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية، يهدف هذا المبحث إلى تقييم مدى ملاءمة هذه الوسائل لعقود التراخيص النفطية العراقية، من خلال مقارنتها ببعض الاتجاهات الدولية والإقليمية، ولا سيما التنظيم الإيراني، وبيان مدى إمكان الإفادة من هذه التجارب في تطوير الإطار العراقي. وتكتسب المقارنة أهميتها من الطبيعة المركبة لهذه العقود، التي تجمع بين الاعتبارات السيادية والاقتصادية والفنية والاستثمارية وتمتد آثارها لسنوات طويلة؛ ولذلك فإن تنظيم تسوية المنازعات يمثل جزءا من الاستقرار القانوني والتشغيلي للعقد.

أولا: التقييم الوظيفي للوسائل الودية

تمثل المفاوضات المرحلة الأولى في تسوية المنازعات النفطية، لما تتيحه من معالجة الخلاف بصورة مباشرة مع المحافظة على العلاقة التعاقدية. وقد نصت المادة (۳۹) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ۲۰۰۷ على السعي إلى حل المنازعات بحسن نية عن طريق المفاوضات، وهو اتجاه تشريعي مقترح لم يتحول إلى قانون نافذ. كما تتضمن نماذج عقود الخدمة النفطية العراقية آليات متدرجة تبدأ بالتسوية الودية ثم تنتقل، بحسب طبيعة النزاع، إلى الخبرة أو التحكيم (جمهورية العراق، مشروع قانون النفط والغاز، ۲۰۰۷، المادة ۳۹؛ وزارة النفط العراقية، ۲۰۰۹، المادة ۳۷).

ولا تتوقف فاعلية المفاوضات على النص عليها، بل تتطلب تحديد نطاقها ومدتها والأشخاص المخولين بها وأثر انتهائها، مع التمييز بين الالتزام بالتفاوض بحسن نية وبين الالتزام بتحقيق نتيجة محددة؛ فالأول قابل للتنظيم التعاقدي، أما فرض نتيجة معينة فيتعارض مع الطبيعة الرضائية للمفاوضات (Born, 2021, p. 115؛Cameron, 2010, p. 182).

أما التوفيق والوساطة، فيضيفان طرفا محايدا يساعد على تنظيم الحوار وتحديد نقاط الخلاف والبدائل الممكنة دون فرض حل على الأطراف. وتزداد فائدتهما في المنازعات التي تتطلب استمرار العلاقة التعاقدية. وقد أوضحت الأونسيترال أن مصطلحي التوفيق والوساطة استخدما بصورة متبادلة في إطارها الدولي، وأن الانتقال الاصطلاحي من «التوفيق» إلى «الوساطة» في قانونها النموذجي لعام ۲۰۱۸ لم يترتب عليه تغيير جوهري أو مفاهيمي (UNCITRAL, 2018).

أما الخبرة الفنية، فتتعلق أساسا بالمسائل الهندسية والفنية والمحاسبية التي يتوقف عليها فهم النزاع، مثل الإنتاج والقياس والتكاليف والاحتياطيات والحفر، ولذلك يمكن استخدامها بصورة مستقلة أو ضمن المفاوضات والوساطة أو قبل التحكيم. ولا تمتد وظيفتها، من حيث الأصل، إلى حسم المسائل القانونية البحتة، ما لم يحدد العقد أثرا خاصا لتقرير الخبير (ICC, 2021, pp. 28–33؛ عجيل، ٢٠٢٣، ص. ١٦٧—١٧١).

ثانيا: الإطار الدولي وموقف العراق

تطور التنظيم الدولي للوساطة من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام ١٩٨٠، إلى القانون النموذجي لعام ٢٠٠٢، ثم القانون النموذجي لعام ٢٠١٨ بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الناتجة عنها. كما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة عام ٢٠١٨، وفتحت للتوقيع عام ٢٠١٩، ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٢٠، بهدف توفير إطار موحد للاحتجاج باتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة وإنفاذها (UNCITRAL, 1980; UNCITRAL, 2002; UNCITRAL, 2018).

أما بالنسبة إلى العراق، فقد وقع اتفاقية سنغافورة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، إلا أن سجل الأونسيترال الحالي لا يظهر إيداع العراق وثيقة تصديق أو انضمام؛ ومن ثم لا يعد العراق، استنادا إلى هذا الوضع، دولة طرفا في الاتفاقية. والأمر ذاته ينطبق على إيران التي وقعت الاتفاقية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ دون ظهور تصديق أو انضمام في سجل الاتفاقية. وعليه، يمكن الإفادة من مبادئ القانون النموذجي والمعايير الدولية بوصفها مرجعا تشريعيا وتعاقديا، دون نسبة آثار اتفاقية سنغافورة إلى العراق أو إيران باعتبارهما دولتين طرفين فيها.

ثالثا: المقارنة مع التنظيم الإيراني

تبرز أهمية التجربة الإيرانية في المقارنة بسبب وجود نصوص محددة تنظم بعض صور التسوية. فقد نصت المادة (١٩) من قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني FIPPA على أن المنازعات بين الحكومة والمستثمر الأجنبي المتعلقة بالاستثمار، إذا لم تحل بالمفاوضات، تحال إلى المحاكم الداخلية، ما لم ينص قانون اتفاقية استثمار ثنائية مع دولة المستثمر على وسيلة أخرى لتسوية النزاع (FIPPA, 2002, Art. 19).
وتظهر القيمة المقارنة لهذا النص في تحديد العلاقة بين المفاوضات والمرحلة اللاحقة من التسوية، بدلا من ترك الانتقال بين المراحل دون تنظيم محدد.

كما تضع المادة (١٣٩) من الدستور الإيراني قيودا خاصة على تسوية الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة أو الحكومية أو إحالتها إلى التحكيم، إذ تشترط موافقة مجلس الوزراء وإبلاغ مجلس الشورى الإسلامي، مع اشتراط موافقة المجلس في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع أجنبيا وفق النص الدستوري. ولا يعني ذلك حظر التحكيم بصورة مطلقة، وإنما يقرر متطلبات دستورية خاصة بالمجالات التي يشملها النص (دستور جمهورية إيران الإسلامية، المادة ١٣٩).

رابعا: الصلح والتسوية في القانون الإيراني

يوفر القانون المدني الإيراني أساسا عاما للصلح، إذ تجيز المادة (٧٥٢) الصلح لتسوية نزاع قائم أو لمنع نزاع محتمل، وهو ما يمنح التسوية مجالا يتجاوز النزاع القضائي القائم إلى إدارة الخلافات قبل تحولها إلى منازعات مكتملة. كما تنظم المواد (١٧٨—١٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني التسوية أثناء الدعوى، بما يؤكد إمكان استمرار السعي إلى التسوية خلال مراحل الخصومة متى كان موضوع النزاع قابلا لذلك.

وتفيد هذه الأحكام في المقارنة مع العراق من حيث أهمية تحديد متى تبدأ التسوية، وما أثر الاتفاق الناتج عنها، وكيف تتصل بالتقاضي أو التحكيم، دون أن يعني ذلك نقل النموذج الإيراني بصورة حرفية إلى البيئة القانونية العراقية.

خامسا: المقارنة بين العراق وإيران

تكشف المقارنة أن الاختلاف الأبرز يرتبط بدرجة تنظيم العلاقة بين مراحل التسوية وآثارها القانونية، وليس بمجرد الاعتراف بمبدأ التسوية الودية.

المسألة	الإطار العراقي	الإطار الإيراني
المفاوضات	وردت في مشروع قانون النفط والغاز وبعض العقود النفطية	مرحلة سابقة على المسار اللاحق وفق المادة ١٩ من FIPPA
الصلح	يستند إلى القواعد المدنية والعقدية	المواد ٧٥٢ وما بعدها من القانون المدني
التسوية أثناء الدعوى	تخضع للقواعد الإجرائية العراقية	تنظمها المواد ١٧٨–١٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية
أموال الدولة	تخضع للقيود القانونية العراقية	قيود دستورية خاصة بموجب المادة ١٣٩
الوساطة الدولية	العراق وقع اتفاقية سنغافورة دون أن يظهر حاليا طرفا فيها	إيران وقعت الاتفاقية دون أن تظهر حاليا طرفا فيها
الخبرة الفنية	يمكن إدماجها في التسوية المتدرجة وفق العقد	تنظم أساسا وفق العقد والقواعد الواجبة التطبيق

وتفيد هذه المقارنة في تحديد عناصر يمكن دراستها عند تطوير التنظيم العراقي، ولا سيما وضوح العلاقة بين المفاوضات والوسيلة اللاحقة، وتنظيم الصلح، وتحديد آثار التسوية، مع مراعاة القيود المتعلقة بالمصلحة العامة وأموال الدولة.

سادسا: ملاءمة الوسائل الودية لعقود التراخيص النفطية العراقية

لا تتحدد ملاءمة الوسيلة الودية بالسرعة وحدها، وإنما بطبيعة النزاع والحق محل الحماية ومدى قابليته للتسوية وتعقيده الفني وآثاره في استمرار المشروع. ولذلك تصلح المفاوضات للمسائل التي يمكن للأطراف معالجتها مباشرة، بينما تكون الوساطة أو التوفيق أكثر ملاءمة عندما يتطلب النزاع تدخلا محايدا، وتبرز الخبرة الفنية في المنازعات المتعلقة بالإنتاج والقياس والتكاليف والمسائل الهندسية والمحاسبية.

ولا ينبغي إسناد المسائل القانونية البحتة أو مسائل المشروعية والقواعد الآمرة إلى الخبير بوصفها مسائل فنية، بل يظل نطاق مهمته مرتبطا بتخصصه وبما يحدده العقد أو القواعد الواجبة التطبيق.

وعليه، فإن الأنسب لعقود التراخيص النفطية هو اعتماد منظومة متدرجة تسمح بالانتقال من المفاوضات إلى التوفيق أو الوساطة، والاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة، ثم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء عند تعذر التسوية، مع تحديد الحالات التي لا يجوز فيها التصالح.

سابعا: معايير فاعلية الوسائل الودية

يمكن قياس فاعلية الوسائل الودية في عقود التراخيص النفطية من خلال مجموعة من المعايير المترابطة، أهمها: تقليل مدة النزاع وتعطيل العمليات، خفض الكلفة، المحافظة على العلاقة التعاقدية، حماية السرية والمعلومات الفنية والتجارية، مرونة الحلول، وقابلية تنفيذ اتفاق التسوية. وتكتسب قابلية التنفيذ أهمية خاصة في المنازعات الدولية، وهو أحد الأهداف الرئيسة لاتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (UNCITRAL, 2018).

ثامنا: التقييم النقدي ومقترحات تطوير التنظيم العراقي

تكشف المقارنة أن التحدي الرئيس لا يتمثل في غياب الوسائل الودية، وإنما في الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة للعلاقة بينها وبين التحكيم والقضاء. ولذلك ينبغي أن تحدد عقود التراخيص مراحل التسوية ومددها والأشخاص المخولين بها وآثار انتهاء كل مرحلة.

كما يقتضي تطوير الإطار العراقي وضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحا للوساطة التجارية والاستثمارية، يتناول حياد الوسيط وسرية الإجراءات وحماية المعلومات وشكل اتفاق التسوية وآثاره وعلاقته بالتحكيم والقضاء. ويمكن الإفادة من التجارب الدولية والإيرانية في هذا المجال دون استنساخها، وبما يتلاءم مع طبيعة النظام القانوني العراقي والقيود المتعلقة بالمصلحة العامة وأموال الدولة.

الاستنتاجات

1. في ضوء التحليل القانوني والمقارن للوسائل الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية، ودراسة الإطار التعاقدي لعقود الخدمة النفطية العراقية، ولا سيما آليات التسوية المتدرجة الواردة في نماذج العقود، توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

2. اختصار ودمجأظهرت الدراسة أن الوسائل الودية تمثل جزءا مهما من منظومة تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية، إلا أن مجرد إدراجها في العقد لا يكفي لضمان فاعليتها؛ إذ تتوقف هذه الفاعلية على وضوح الإجراءات، وتحديد مراحل التسوية ومددها، وتعيين الجهات المخولة بها، وبيان آثار انتهاء كل مرحلة والانتقال إلى المرحلة التالية.

3. تبين أن المفاوضات تمثل المرحلة الأولية في التسوية الودية، لما تتيحه من معالجة مباشرة للنزاع والمحافظة على العلاقة التعاقدية. غير أن نجاحها يرتبط بوضوح الالتزام التعاقدي بالتفاوض بحسن نية، وتحديد ممثلي الأطراف وصلاحياتهم، ووضع مدة معقولة للتفاوض، وتحديد الإجراء اللاحق عند تعذر الاتفاق، مع التمييز بين الالتزام ببذل جهد للتفاوض والالتزام بتحقيق نتيجة معينة.

4. كشفت الدراسة أن التوفيق والوساطة يوفران آلية أكثر مرونة عندما يتعذر الحل المباشر، من خلال تدخل طرف محايد يساعد على تحديد نقاط الخلاف واقتراح البدائل دون أن يحل محل إرادة الأطراف. كما أظهر الإطار الدولي أهمية تنظيم إجراءات الوساطة والسرية واتفاقات التسوية، مع بقاء القانون النموذجي للأونسيترال إطارا استرشاديا لا يصبح ملزما وطنيا إلا من خلال التبني التشريعي.

5. اختصار مع الحفاظ على النتيجة الفنية تبين أن الخبرة الفنية تؤدي وظيفة أساسية في المنازعات النفطية ذات الطبيعة الهندسية والجيولوجية والمحاسبية، ولا سيما ما يتعلق بالإنتاج والقياس ونوعية النفط والتكاليف القابلة للاسترداد والبيانات الفنية. إلا أن الأثر القانوني لنتيجة الخبرة لا يفترض أن يكون ملزما بصورة مطلقة، وإنما يتحدد وفق العقد أو اتفاق الأطراف والقواعد واجبة التطبيق، مع بقاء المسائل القانونية البحتة خارج نطاق الوظيفة الفنية للخبير.

6. أظهر تحليل عقود الخدمة النفطية العراقية أن التسوية تتجه إلى نظام متدرج يجمع بين الحلول الودية والتفاوضية والاستعانة بالخبرة الفنية، ثم الانتقال إلى التحكيم عند تعذر التسوية وفقا لطبيعة النزاع والعقد. وتكشف هذه الآلية أن فاعلية التدرج لا تتوقف على تعدد مراحله، وإنما على وضوح العلاقة بينها، وتحديد مددها، وصلاحيات الأطراف خلالها، والأثر القانوني لانتهاء كل مرحلة.

7. أظهرت الدراسة التطبيقية لعقد حقل الأحدب أن تقييم شرط تسوية المنازعات لا ينبغي أن يقتصر على وجوده في العقد، بل يجب أن يمتد إلى مدى قابليته للتطبيق في البيئة التشغيلية للمشروع، في ضوء تعدد الأطراف والجهات ذات الصلة، وتعقيد المسائل الفنية والمحاسبية، ومتطلبات اتخاذ القرار والموافقات المؤسسية .ولا تفيد الدراسة هنا ثبوت نزاع معين جرى حسمه فعليا وفق هذه الآلية، وإنما تستخدم العقد بوصفه نموذجا تطبيقيا لتحليل بنية التسوية المتدرجة وإمكان تطبيقها.

8. خلصت الدراسة إلى أن أبرز التحديات العملية تتمثل في نقص التفصيل الإجرائي لبعض شروط التسوية، وتداخل الجوانب القانونية والفنية والمحاسبية، وتعدد الجهات المشاركة في اتخاذ القرار، واحتمال اختلاف التقديرات الفنية، وعدم وضوح الأثر القانوني لبعض نتائج الخبرة واتفاقات التسوية. ومن ثم، فإن معالجة هذه التحديات تتطلب تطويرا متزامنا للإطار القانوني والصياغة التعاقدية والقدرة المؤسسية والفنية.

9. أظهرت المقارنة بين العراق وإيران والإطار الدولي أن فاعلية التسوية الودية ترتبط بالتكامل بين الأساس التعاقدي والتنظيم التشريعي. فقد أبرزت النصوص الإيرانية محل الدراسة أهمية تحديد العلاقة بين المفاوضات والوسيلة اللاحقة لتسوية النزاع، وتنظيم الصلح للنزاع القائم أو المحتمل، وإمكان التسوية أثناء الدعوى، فضلا عن مراعاة القيود الخاصة بالمنازعات المتعلقة بأموال الدولة. ولا تقتضي الاستفادة من هذه التجارب نقلها حرفيا، وإنما الإفادة من حلولها التنظيمية بما يتلاءم مع خصوصية النظام القانوني العراقي وعقود التراخيص النفطية.

10. أثبتت الدراسة أن الوسائل الودية لا تمثل بديلا منفصلا عن التحكيم أو القضاء، وإنما يمكن تنظيمها ضمن منظومة متدرجة تبدأ بالمفاوضات، وتنتقل عند الحاجة إلى التوفيق أو الوساطة، مع الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية، ثم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء عند تعذر التسوية. ويتطلب ذلك صياغة شروط تعاقدية تميز بين المنازعات القانونية والتجارية والفنية والمحاسبية، وتحدد الوسيلة والإجراءات والمدة والأثر القانوني لكل مرحلة.

11. خلصت الدراسة إلى أن الفاعلية الحقيقية للوسائل الودية في عقود التراخيص النفطية العراقية تقوم على ثلاثة مستويات مترابطة: وضوح الأساس القانوني، ودقة التنظيم التعاقدي، والقدرة المؤسسية والفنية على تنفيذ إجراءات التسوية .ويؤدي تكامل هذه المستويات إلى تحويل الوسائل الودية من مجرد التزام تعاقدي عام إلى آلية عملية لإدارة المنازعات والحد من تصعيدها، مع الإبقاء على التحكيم والقضاء كوسائل لاحقة عندما يتعذر الوصول إلى تسوية توافقية.

التوصيات

1. استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وما أظهره التحليل القانوني والمقارن والدراسة التطبيقية من تحديات تواجه تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التراخيص النفطية في العراق، توصي الدراسة بما يأتي:

2. تطوير الإطار التشريعي العراقي للوسائل الودية، من خلال وضع تنظيم أكثر وضوحا للمفاوضات والتوفيق والوساطة، يتضمن تحديد نطاق تطبيقها، وإجراءات مباشرتها وإنهائها، وقواعد السرية، وآثار اتفاقات التسوية، بما يعزز اليقين القانوني في المنازعات التجارية والاستثمارية، ولا سيما المنازعات المرتبطة بالعقود النفطية.

3. إعادة صياغة شروط تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية العراقية في صورة آلية متدرجة تتناسب مع طبيعة النزاع، تبدأ بالمفاوضات، ثم تنتقل عند الحاجة إلى التوفيق أو الوساطة، مع الاستعانة بالخبرة الفنية في المسائل المتخصصة، ثم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء وفقا للقانون والعقد. وينبغي أن يحدد الشرط نقطة بدء كل مرحلة، ومدتها، وشروط الانتقال منها، والجهة المختصة بكل إجراء، والآثار القانونية المترتبة على انتهائها.

4. تحديد مدد إجرائية واضحة لكل مرحلة من مراحل التسوية، مع بيان أثر انقضاء المدة دون اتفاق، ومنع استخدام الإجراءات الودية للمماطلة أو تعطيل المشروع، مع السماح بتمديدها باتفاق مكتوب عندما تقتضي طبيعة النزاع ذلك.

5. وضع تنظيم تعاقدي دقيق للخبرة الفنية في المنازعات النفطية، يتضمن تحديد مؤهلات الخبير وآلية اختياره وضمان استقلاله وحياده ونطاق مهمته ومدته، فضلا عن تحديد القيمة القانونية لنتيجته، وبيان ما إذا كانت استشارية أو ملزمة وفقا للعقد واتفاق الأطراف والقواعد واجبة التطبيق.

6. تعزيز القدرة المؤسسية العراقية على إدارة المنازعات النفطية، من خلال تشكيل فرق متخصصة تجمع الخبرة القانونية والفنية والمحاسبية والتفاوضية، وتحديد الجهات المخولة بالتفاوض وإبرام التسويات والحصول على الموافقات اللازمة، مع اعتماد نظام واضح لتوثيق إجراءات التسوية واتفاقاتها، بما يقلل من التأخير الناتج عن تعدد الجهات والإجراءات الداخلية.

7. الاستفادة من القواعد والمعايير الدولية والتجارب المقارنة، ولا سيما أعمال الأونسيترال في مجال الوساطة والتوفيق، وقانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠١٨ وقواعد الوساطة لعام ٢٠٢١، فضلا عن دراسة بعض عناصر التنظيم الإيراني المتعلقة بالمفاوضات والصلح والتسوية القضائية، دون نقلها بصورة حرفية، وبما يتلاءم مع النظام القانوني العراقي وطبيعة عقود التراخيص النفطية.

8. دراسة إمكانية وضع تنظيم وطني أكثر تفصيلا للوساطة التجارية والاستثمارية في العراق، يتناول استقلال الوسيط وحياده وسرية الإجراءات وشكل اتفاق التسوية وآثاره وتنفيذه والعلاقة بين الوساطة والتحكيم والقضاء، مع مراعاة خصوصية المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى الجهات العامة طرفا فيها والقيود القانونية المتعلقة بالمال العام.

9. تعزيز التسوية المبكرة للمنازعات النفطية من خلال تفعيل التواصل بين ممثلي الأطراف منذ ظهور الخلاف، والاستعانة المبكرة بالخبراء أو الوسطاء عند الحاجة، ولا سيما في المنازعات الفنية والتجارية القابلة للمعالجة قبل تحولها إلى نزاع قانوني كامل، بما يسهم في الحد من نطاق النزاع وتكاليفه وآثاره على استمرار المشروع.

10. إنشاء آلية مؤسسية للمراجعة والتعلم من المنازعات النفطية، تتضمن مراجعة دورية لشروط تسوية المنازعات في العقود، وتوثيق المشكلات القانونية والفنية والإجرائية المتكررة ووسائل معالجتها، في الحدود التي تسمح بها قواعد السرية وحماية المعلومات، والاستفادة من هذه الخبرة في تحديث نماذج العقود والممارسات التفاوضية.

11. ربط الوسائل الودية بإدارة المخاطر التعاقدية في القطاع النفطي، بحيث تدرج آليات التسوية ضمن دورة إدارة العقد منذ ظهور مؤشرات النزاع، مع التمييز بين المنازعات القانونية والتجارية والفنية والمحاسبية، وتحديد الوسيلة الملائمة لكل منها، مع الحفاظ على حق الأطراف في الانتقال إلى التحكيم أو القضاء عند تعذر التسوية الودية أو عدم قابليتها قانونا.

12. التوصية العامة

13. توصي الدراسة بأن يتجه تطوير منظومة تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية العراقية نحو التكامل بين التشريع والصياغة التعاقدية والخبرة الفنية والقدرة المؤسسية، بحيث تكون الوسائل الودية محددة الإجراءات والمدد والآثار وقابلة للتطبيق العملي، وقادرة على التعامل مع الطبيعة المركبة للمنازعات النفطية، مع ضمان الانتقال المنظم إلى وسائل الحسم الملزمة عند تعذر التسوية.

المصادر

أولا: المصادر العربية

1. أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٧). عقد التحكيم وإجراءاته في القانون المصري والعربي. منشأة المعارف.

2. الأحدب، عبد الحميد. (١٩٩٨). موسوعة التحكيم (ط. ١، مج. ٢). دار المعارف.

3. البدري، جلال وفاء محمد. (٢٠٢٢). العقود التجارية الدولية: دراسة في مبادئ معهد اليونيدروايت والتحكيم والتوفيق التجاري الدولي. دار النهضة العربية.

4. الجمال، مصطفى محمد. (٢٠٢١). النظرية العامة للتحكيم الدولي في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

5. الحداد، حفيظة السيد. (٢٠٢٠). المرجع في التحكيم التجاري الدولي: النظرية العامة والقواعد الموضوعية للتجارة الدولية. دار الفكر الجامعي.

6. حسن، حيدر فليح، حسن، عمار فليح. (٢٠٢٦). العقود التجارية الخضراء كأداة للحد من الانبعاثات والتلوث في العراق. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٥(١)، ٣٢-١٠.

7. سرية، هاني صلاح. (٢٠٢٣). التنظيم القانوني لعقود الاستثمار الدولية في ضوء التوجهات الحديثة لمنظمة الأونكتاد واتفاقيات الوساطة الدولية. دار الفكر الجامعي.

8. السويدان، وليد بن خالد. (٢٠٢٣). النظام القانوني للإثبات بالشهادة والخبرة في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة. دار الميمان للنشر والتوزيع.

9. شرف الدين، أحمد. (٢٠٢٢). أصول التحكيم في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة ومقترنة بالقضاء. دار النهضة العربية.

10. شريف، عادل عمر. (٢٠٢٥). الاتجاهات الحديثة في التحكيم والوساطة التجارية الدولية: دراسة في ضوء قواعد الأونسيترال وغرفة التجارة الدولية ورؤية القضاء العربي. دار النهضة العربية.

11. شكير ح. ج. (٢٠١٩). الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه – دراسة في مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١-. لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٨(٢)، ٣٣٣-٣١٦.

12. عبد الأمير كاظم حسين، م. م.، وزينب علي خضير، م. (٢٠٢٥). الإطار القانوني لتنمية نشاط الشركات المساهمة في ظل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ١٧(٤)، ١٤٢١-١٤٤٥.

13. عجيل، طارق كاظم. (٢٠٢١). الوساطة في فض المنازعات المدنية والتجارية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية سنغافورة وقوانين اليونسيترال النموذجية. منشورات الحلبي الحقوقية.

14. عجيل، طارق كاظم. (٢٠٢٣). النظام القانوني لحماية الاستثمارات الأجنبية في عقود النفط والغاز: دراسة مقارنة في ضوء أحكام التحكيم الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.

15. الملا، عمار يعقوب. (٢٠٢٤). التدابير المؤقتة والتحفظية في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال ومحكمة التحكيم الدولية (ICC). مكتبة زين الحقوقية والقانونية.

16. هادي، عدي جابر. (٢٠٢٢). التنظيم القانوني لعقود النفط والغاز في العراق: دراسة مقارنة في ضوء الدستور ومسودات القوانين والتشريعات الاتحادية. مكتبة زين الحقوقية والقانونية.

17. والي، فتحي. (٢٠٢٤). الوسيط في قانون التحكيم التجاري الدولي والوطني: دراسة مقارنة ومقترنة بالعمل التحكيمي والفضائي. دار النهضة العربية.

ثانيا: التشريعات والوثائق العراقية

18. جمهورية العراق. (٢٠٠٧). مسودة قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧، المادة (٣٩).

19. جمهورية العراق. (٢٠١٤). قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٤، المادة (١٠).

20. وزارة النفط، جمهورية العراق. (٢٠٠٩). عقد تطوير حقل الأحدب، المادة (٣٧).

21. وزارة النفط، جمهورية العراق. (٢٠١٠). عقود التراخيص النفطية العراقية، المادة (٣٧).

ثالثا: المصادر الأجنبية

22. Alexander, N. M. (2019). International Commercial Mediation: Challenges and Opportunities in a Changing World. Kluwer Law International.

23. Born, G. B. (2021). International Commercial Arbitration (3rd ed.). Kluwer Law International.

24. Cameron, P. D. (2010). International Energy Investment Law: The Pursuit of Stability. Oxford University Press.

25. Chartered Institute of Arbitrators. (2019). Guidelines for Witness Conferencing in International Arbitration. CIArb Professional Practice Guidelines.

26. Duval, C., Le Leuch, H., Pertuzio, A., & Weaver, J. L. (2015). International Petroleum Agreements: Legal, Economic and Policy Principles. Barrows.

27. ICC. (2021). ICC Rules of Arbitration 2021. International Chamber of Commerce.

28. Martin, A. J., & Kramer, B. M. (2023). The Law of Oil and Gas: Cases and Materials (10th ed.). West Academic Publishing.

29. Moore, C. W. (2014). The Mediation Process: Practical Strategies for Resolving Conflict (4th ed.). Jossey-Bass / John Wiley & Sons.

30. Redfern, A., Hunter, M., Blackaby, N., & Partasides, C. (2023). Redfern and Hunter on International Arbitration (7th ed.). Oxford University Press.

31. Smith, J., Davis, L., & Johnson, M. (2018). The Evolving Landscape of International Investment Disputes. Kluwer Law International.

32. Wälde, T. W. (Ed.). (1996). The Energy Charter Treaty: An East-West Gateway for Investment and Trade. Kluwer Law International.

رابعا: القواعد والاتفاقيات والمصادر الدولية

33. International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT). (2016). UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 2016. UNIDROIT.

34. United Nations. (1982). Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes. United Nations General Assembly.

35. United Nations. (2019). United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation (Singapore Convention on Mediation). United Nations.

36. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2002). UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation with Guide to Enactment and Use. United Nations.

37. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2018). UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation and International Settlement Agreements Resulting from Mediation. United Nations.

38. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2012). Dispute Settlement: Investor–State. United Nations.

39. Singapore Convention on Mediation. (2019). United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation. United Nations.

خامسا: التشريعات الأجنبية

40. Egyptian Investment Law No. 72 of 2017, Article 3.

41. French Civil Code, Article 1104.

English Translations of Arabic References:

42. Abu Al-Wafa, Ahmed. (2007). The Arbitration Agreement and Its Procedures under Egyptian and Arab Law. Mansha'at Al-Maaref. (In Arabic).

43. Al-Ahdab, Abdul Hamid. (1998). Encyclopedia of Arbitration (1st ed., Vol. 2). Dar Al-Maaref. (In Arabic).

44. Al-Badri, Jalal Wafa Mohammed. (2022). International Commercial Contracts: A Study of the Principles of UNIDROIT, Arbitration, and International Commercial Conciliation. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic).

45. Al-Jamal, Mustafa Mohammed. (2021). The General Theory of International Arbitration in Civil and Commercial Matters: A Comparative Study. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. (In Arabic).

46. Al-Haddad, Hafiza Al-Sayed. (2020). Reference Guide to International Commercial Arbitration: General Theory and Substantive Rules of International Trade. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. (In Arabic).

47. Hassan, Haider Falih, & Hassan, Ammar Falih. (2026). Green Commercial Contracts as a Tool for Reducing Emissions and Pollution in Iraq. Journal of Legal and Political Sciences, 15(1), 10–32. (In Arabic).

48. Sariya, Hani Salah. (2023). The Legal Regulation of International Investment Contracts in Light of Modern Trends of UNCTAD and International Mediation Agreements. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. (In Arabic).

49. Al-Suwaidan, Waleed bin Khalid. (2023). The Legal System of Evidence by Testimony and Expertise in International Commercial Arbitration: A Comparative Study. Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution. (In Arabic).

50. Sharaf Al-Din, Ahmed. (2022). Principles of Arbitration in Civil and Commercial Matters: A Comparative Study Examined in Relation to Judicial Practice. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic).

51. Sherif, Adel Omar. (2025). Modern Trends in International Commercial Arbitration and Mediation: A Study in Light of UNCITRAL Rules, International Chamber of Commerce Rules, and Arab Judicial Practice. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic).

52. Shakir, H. J. (2019). Legal Foundations for Determining the Law Applicable to the Arbitrated Dispute: A Study of the Iraqi Draft Commercial Arbitration Law of 2011. Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 8(2), 316–333. (In Arabic).

53. Abdul Amir Kazem Hussein, M. M., & Zainab Ali Khudair, M. (2025). The Legal Framework for Developing the Activity of Joint-Stock Companies under the Amended Iraqi Companies Law No. (21) of 1997. Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 17(4), 1421–1445. (In Arabic).

54. Ajil, Tariq Kazem. (2021). Mediation in the Settlement of Civil and Commercial Disputes: A Comparative Study in Light of the Singapore Convention and UNCITRAL Model Laws. Al-Halabi Legal Publications. (In Arabic).

55. Ajil, Tariq Kazem. (2023). The Legal System for the Protection of Foreign Investments in Oil and Gas Contracts: A Comparative Study in Light of International Arbitration Provisions. Al-Halabi Legal Publications. (In Arabic).

56. Al-Mulla, Ammar Yaqoub. (2024). Interim and Conservatory Measures in International Commercial Arbitration: A Comparative Study in Light of UNCITRAL Rules and the International Court of Arbitration (ICC). Zain Legal and Law Library. (In Arabic).

57. Hadi, Uday Jaber. (2022). The Legal Regulation of Oil and Gas Contracts in Iraq: A Comparative Study in Light of the Constitution, Draft Laws, and Federal Legislation. Zain Legal and Law Library. (In Arabic).

58. Wali, Fathi. (2024). The Handbook of International and National Commercial Arbitration Law: A Comparative Study in Relation to Arbitration Practice and Judicial Proceedings. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic).

English Translations of Iraqi Legislation and Documents:

59. Republic of Iraq. (2007). Draft Oil and Gas Law of 2007, Article 39. (In Arabic).

60. Republic of Iraq. (2014). Federal General Budget Law of 2014, Article 10. (In Arabic).

61. Ministry of Oil, Republic of Iraq. (2009). Al-Ahdab Field Development Contract, Article 37. (In Arabic).

62. Ministry of Oil, Republic of Iraq. (2010). Iraqi Oil Licensing Contracts, Article 37. (In Arabic).